الساعات المنهي عن الصلاة فيها

بقلم (د/ سعد الدين مسعد أحمد هلالي
استاذ الفقه المقارن - كلية الشريعة والقانون

تقديم وتقسيم:

الصلاة صلة بين العبد وربه، وهي من أسمى العبادات شرفاً، وقد فرض الله علينا منها الخمس المعروفة، وجعل ماسواها تطوعاً. ولكل صلاة اسم يميزها ووقت يتسع لها.

هذا، وقد ورد النهي عن الصلاة في بعض الأوقات، ورأيت في هذا البحث أن أوضح ثلاثة مسائل في غاية الأهمية، يحتاج إليها العامة والخاصة.

المسألة الأولى: تحديد الساعات المنهي عن الصلاة فيها.

المسألة الثانية: الصلاة المقصودة بالنهي وحكمها.

المسألة الثالثة: حكم صلاة الجنازة في الساعات المنهي عن الصلاة فيها، حيث أن صلاة الجنازة لها شكل يختلف عن سائر الصلوات الشرعية.

وسأبين بإذن الله تعالى تلك المسائل الثلاث في المباحث الثلاثة التالية تلبية لحاجة الناسكين والعابدين.

المبحث الأول
تحديد الساعات المنهي عن الصلاة فيها

تحرير محل النزاع:

جملة الساعات التي ورد النهي عن الصلاة فيها خمس، اثنتان طويلتان يرجع النهي فيهما لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول لفرضه، وثلاث قصيرات يرجع النهي فيهن لمعنى في الوقت[1].

---

(١) انظر في هذا المعنى: شرح معاني الآثار ٤٠٢/١، مجمع الأنهر ٧٤/١، المهذب ٩٢/١، روضة الطالبين ١٩٢/١، الروض المربع مع حاشية العنقري ٢٣٢/١.

وذهب الحنفية إلى منع التنفل دون الواجب في أربعة أوقات أخرى، وهي:

الأولى: بعد الغروب حتى يصلي المغرب، لما فيه من تأخير المغرب.

الثانية: وقت الخطبة أيا كانت، سواء كانت في الجمعة أو العيد أو الحج أو غيرها.

الثالثة: قبل صلاة العيد في المصلى وغيره، وكذا بعدها في المصلى - لما روي عن عبد الرحمن بن القاسم أن أباه القاسم كان يصلي قبل أن يغدو الى المصلى أربع ركعات، وعن هشام بن عروة عن أبيه -

أما اللتان يرجعان للفعل، فهما: بعد صلاة الصبح حتي تطلع الشمس[1]، وبعد صلاة العصر حتي تغرب الشمس[2].

= أنه كان يصلي في يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد - أخرجهما مالك في الموطأ ص ١٢٤ رقم ٤٣٧، ٤٣٨.

الرابعة: بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته، أي لا يصلي بعد آذان الفجر إلا سنته لاغير، لما رواه الترمذي وأبو داود عن ابن عمر أن رسول الله، صلي الله عليه وسلم، قال: «لاصلاة بعد الفجر إلا سجدتين» قال الترمذي: حديث غريب - سنن الترمذي ٢٧٩/٢ رقم ٤١٩، سنن أبي داود ٤٩٤/١، سنن الدار قطني ٤١٩/١. وروي الدار قطني والبيهقي عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين» سنن الدار قطني ٢٤٦/١ رقم ٢، ٤١٩.١ رقم ٣، السنن الكبري ٤٦٥/٢.

وذهب إلي منع التنفل بعد آذان الفجر إلا سنته الإمام مالك في أحد قولين برواية ابن القاسم، وبعض الشافعية في وجه عندهم ، والإمام أحمد في أصح الروايات الثلاث عنه.

وفي وجه آخر للشافعية: ينهي عن التنفل بعد آذان الفجر في حق من صلي سنة الفجر فقط، وعلي ذلك يجوز التنفل بعد آذان الفجر وقبل صلاة سنتي الفجر، فإن صلاهما فلا يصح بعدهما إلا الفريضة.

وذهب الإمام مالك في قوله الثاني برواية أشهب، والإمام أحمد في رواية عنه: أنه لا بأس بالتنفل بعد آذان الفجر حتي يصليه، ويدل لذلك ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن عبسه، قال: يا رسول الله، أي الليل أسمع، قال: «جوف الليل الأخير، فصل ماشئت، فإن الصلاة مشهودة مقبوله، حتي تصلي الصبح» قال الزيلعي: وليس هذا صريحاً في عدم الكراهة - نصب الراية ٢٥٧/٢ - قلت : ويدل لعدم الكراهة ما سيأتي من دليل النهي عن الصلاة بعد الفجر دون ذكر ماقبله. وانظر في فقه المذاهب : مجمع الأنهر ٧٤/١، بداية المجتهد ٢٠٩/١ ،روضة الطالبين ١٩٢/١، حاشية العنقري مع الروض المربع ٢٣١/١.

- هذا، وقد ادعي الترمذي الإجماع علي كراهة التنفل بعد آذان الفجر الا سنته فقال بعد أن ذكر حديث ابن عمر «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين» قال: معني هذا الحديث إنما يقول : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، ثم قال: وهذا ما اجتمع عليه أهل العلم، كرهوا أن يصلي الجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر - سنن الترمذي ٢٧٩/٢، ٢٨٠.

وقد تعجب ابن حجر من دعوي الإجماع هذه، فقال: دعوي الترمذي الإجماع علي الكراهة لذلك عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور، حكاه ابن المنذر وغيره. وقال الحسن البصري: لابأس به، وكان مالك يري أن يفعله من فاتته صلاة بالليل - تلخيص الحبير ص ٧١، سبل السلام ١١٨/١.

(١) المراد بطلوع الشمس: ارتفاعها وإشراقها واضاءتها، لا مجرد ظهور قرصها - قال القاضي عياض: قال النووي: وهذا الذي قاله القاضي صحيح متعين لاعدول عنه للجمع بين الروايات حيث ورد بعضها بلفظ «حتي تطلع الشمس» وبعضها «حتي تشرق الشمس» وبعضها «حتي تطلع الشمس بازغة» شرح صحيح مسلم ١١١/٦ - وستأتي تلك الروايات في دليل النهي.

(٢) المقصود: أن ينهي من صلي العصر عن الصلاة بعده، حتي ولو صلي العصر في وقت الظهر جمعاً، وليس المقصود النهي عن الصلاة بعد أداء الجماعة الأولي للعصر، فلا اعتبار بالفراغ منها إلا بالشروع فيها - بدر المتقي مع مجمع الأنهر ٧٤/١، الروض المربع مع حاشية العنقري ٢٣٢/١.

وفي هذين الوقتين إذا قدم الصبح والعصر في أول الوقت طال وقت الكراهة، وإذا أخرهما قصر.

وأما اللاتي يرجعن للوقت، فهن: عند طلوع الشمس حتي ترتفع[1]، وعند الإستواء حتي تزول[2]، وعند الإصفرار حتي تغرب[3].

هذا، وقد اتفق الفقهاء - كما يحكي ابن رشد - علي أن ثلاثة من الأوقات منهي عن الصلاة فيها، وهي: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ومن لدن تصلي الصبح حتي تطلع الشمس.

واختلفوا في وقتين: في وقت الإستواء، وفي وقت مابعد صلاة العصر[4].

وقد ذكر الصنعاني أن من العلماء من قال: لا كراهة للنفل بعد صلاة الفجر[5]، فيكون هذا الوقت من المسائل الخلافية، وينحصر اتفاق العلماء علي وقتين نهينا عن الصلاة فيهما، هما: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها.

مذاهب الفقهاء في تحديد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

بعد العرض السابق يمكننا إجمال أقوال الفقهاء في تحديد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها في المذاهب الخمسة الآتية:

---

(١) قدر الإرتفاع المطلوب هو الرمح في رأي العين المجردة، وأقل من ذلك يكون في حكم الطلوع. وقيل: إن الإنسان مادام يقدر علي النظر في قرص الشمس في الطلوع فلا تحل الصلاة - انظر مجمع الأنهر ٧٣/١.

ونقل الشيخ ابن ذهلان عن شيخه أحمد بن ناصر، أن المقصود بالرمح الرمح الهذيلي، وأن طوله ستة أذرع باليد - انظر حاشية العنقري مع الروض المربع ٢٣١/١.

(٢) أي وقت وقوف الشمس في نصف النهار - مجمع الأنهر ٧٣/١. يقول الصنعاني : إذا بلغت الشمس وسط السماء أبطأت حركة الظل إلي أن تزول فيتخيل الناظر والمتأمل أنها وقفت، وهي سائره - سبل السلام ١١٣/١ وقال الشيخ العنقري في حاشيته : قال الرملي: اعلم أن وقت الاستواء لطيف لا يتسع لصلاة، ولا يكاد يشعر به حتي تزول الشمس إلا أن التحريم قد يمكن إيقاعه فيه - حاشية العنقري مع الروض المربع ٢٣١/١.

(٣) أين وقت التغير إلي أن يغيب جرمها - مجمع الأنهر ٧٣/١، روضة الطالبين ٩٢/١. وقال بعض الحنفية: من أفول الشمس إلي أن يغيب جرمها - مجمع الأنهر ٧٣/١.

(٤) بداية المجتهد ١٠١/١.

(٥) سبل السلام ١١٢/١.

المذهب الأول: يري أن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها خمسة، هي: مابعد صلاة الصبح حتي تطلع الشمس، ومابعد صلاة العصر حتي تغرب الشمس، وعند طلوع الشمس حتي ترتفع، وعند اصفرار الشمس حتي تغيب، وعند استواء الشمس حتي تزول.

وهذا ماذهب إليه جمهور الفقهاء، قال به الحنفية، والشافعية، والحنابلة[1]. واستثني الشافعية من النهي زمان ومكان.

١- أما الزمان: فهو ساعة الإستواء يوم الجمعة لكل أحد[2]، وفي وجه هذا الاستثناء خاص لمن حضر الجمعة في الجامع لا لمن ليس في الجامع[3].

واستثني الحنابلة تحية المسجد فقط من ساعة الاستواء يوم الجمعة دون غيرها[4]، استدلالا بما صححه الترمذي وحسنه، عن جابر بن عبد الله، قال[5]. بينما النبي صلي الله عليه وسلم، يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل، فقال النبي صلي الله عليه وسلم: «أصليت»؟ قال: لا. قال: «قم فاركع» وعند ابن ماجه «فصل ركعتين»، وفي رواية ثانية عند ابن ماجه «فصل ركعتين تجوز فيهما».

وعن عياض بن عبد الله بن أبي سَرْح[6]، أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب، فقام يصلي، فجاء الحرس ليجلسوه، فأبي حتي صلي، فلما انصرف

(١) انظر في فقه المذاهب: مجمع الأنهر ١/٧٢، ٧٤، الأم ١/١٤٩، المهذب ١/٩٢، روضة الطالبين ١/١٩٢.، الروض المربع وحاشية العنقري ١/٢٣١، ٢٣٢.

(٢) وهذا هو الأصح عند الشافعية، والوجه الثاني أنه يلحق بهذا الوقت باقي الأوقات يوم الجمعة، فيجوز التنفل يوم الجمعة في الأوقات الخمسة - روضة الطالبين ١/١٩٤.

(٣) وعلي هذا الوجه، هل يجوز مطلقاً أم لمن يغلبه النعاس؟ وجهان آخران، أحدهما: يجوز مطلقا. والثاني: يجوز بشرط أن يبكر ثم يغلبه النعاس. وقيل: يكفي النعاس بلا تكبير - روضة الطالبين ١/١٩٤ - وقد قطع الشيرازي بهذا الوجه في المذهب - المهذب ١/٩٣.

(٤) الروض المربع وحاشية العنقري ١/٢٣٤.

(٥) وقال الترمذي: وهو أصح شئ في هذا الباب-سنن الترمذي ٢/٣٨٤ رقم ٥١٠، سنن ابن ماجة ١/٢٥٣ رقم ١١١٢، ١١١٤.

(٦) قال الرمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح، والعمل علي هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأحمد واسحاق. وقال بعضهم: إذا دخل والإمام يخطب فإنه يجلس ولايصلي، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة سنن الترمذي ٢/٣٨٦ رقم ٥١١، والحديث رواه ابن ماجة مختصراً في سننه ١/٢٥٣ رقم ١١١٣.

أتيناه، فقلنا: رحمك الله، إن كادوا ليقعوا بك!، فقال: ما كنت لأتركهما بعد شئ رأيته من رسول الله، صلي الله عليه وسلم، ثم ذكر أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئة بذّة، والنبي، صلي الله عليه وسلم، يخطب يوم الجمعة، فأمره فصلي ركعتين، والنبي، صلي الله عليه وسلم يخطب.

واستدل الشافعية علي مذهبهم بالسنة والمعقول

أما دليل السنة: فحديث أبي هريرة[1]، رضي الله عنه، أن النبي، صلي الله عليه وسلم، نهي عن الصلاة نصف النهار حتي تزول الشمس إلا يوم الجمعة.

وأما دليل المعقول فمن وجهين.

- **الوجه الأول:** أنه يشق عليه، مع كثرة الخلق، أن يخرج لمراعاة الشمس. قلت: وهذا ضعيف للاعتماد اليوم علي التوقيت الزمني المعروف بالساعات.

- **الوجه الثاني:** أنه يغلبه النوم إن قعد، فعفي عن الصلاة.

٢- وأما المكان: فمكة المكرمة - زادها الله شرفا - لا تكره الصلاة فيها في هذه الأوقات[2].

١- رواه الشافعي في سنده ص ٦٣، الأم ١/١٤٧ - كما روي الشافعي بسنده عن ثعلبه بن أبي مالك أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتي يخرج عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فإذا خرج وجلس علي المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتي اذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد - مسند الشافعي ص ٦٣.

قال ابن رشد: ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال، علي ماصح ذلك من حديث الطنفس التي كانت تطرح الي جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب - بداية المجتهد ١/١٠٢.

قال الصنعاني: حديث أبي هريرة عند الشافعي بسند ضعيف، وأخرجه البيهقي في المعرفة من حديث عطاء بن علان عن أبي نضرة عن أبي سعيد وأبي هريرة، قالا: «كان رسول الله، صلي الله عليه وسلم، ينهي عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة» وقال: إنما كان ضعيفاً لأن فيه ابراهيم بن يحيي واسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهما ضعيفان، ولكنه يشهد له قوله، وكذا لأبي داود عن أبي قتادة نحوه. قال أبو داود: أنه مرسل، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف إلا أنه أيده فعل أصحاب النبي، صلي الله عليه وسلم، فإنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة - سبل السلام ١/١١٣، ١١٤، وانظر تحقيق الاستاذ محمد زهدي النجار هامش الأم ١/١٤٧، ١٤٨.

(٢) انظر في الفقه الشافعي: المهذب ١/٩٣، روضة الطالبين ١/١٩٤. قال النووي: المراد بمكة: جميع الحرم. وقيل: إنما يستثني نفس المسجد الحرام. والصواب المعروف: هو الأول - روضة الطالبين ١/١٩٤، سبل =

واستدل الشافعية علي استثناء مكة المكرمة من أوقات التحريم، بالسنة والمعقول.

أما دليل السنة: فأحاديث كثيرة، أذكر منها مايلي:

١- حديث أبي ذر[١]، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلي الله عليه وسلم، قال: «لا صلاة بعد الصبح حتي تطلع الشمس، ولابعد العصر حتي تغرب الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة، إلا بمكة».

٢- جديث جبير بن مطعم[٢]، رضي الله عنه، أن النبي، صلي الله عليه وسلم، قال: «يابني عبد المطلب لاتمنعن مصلياً عند هذا البيت في ساعة من ليل أو نهار».

وفي رواية[٣]: «يابني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلي أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

= السلام ١١٤/١ قال الترمذي: اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة، فقال بعضهم لا بأس بالصلاة والطواف، وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق، واحتجوا بحديث جبير بن مطعم «يابني عبد مناف لا تنعوا أحداً» الحديث. وقال بعضهم: إذا طاف بعد العصر لم يصل حتي تغرب الشمس وكذا إن طاف بعد صلاة الصبح أيضا لم يصل حتي تطلع الشمس، واحتجوا بحديث عمر، أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل. وخرج من مكة حتي نزل بذي طوي فصلي بعدما طلعت الشمس، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس - سنن الترمذي ٣/ ٢٢٠، ٢٢١.

(١) رواه الدار قطني من طريق الشافعي، عن عبد الله بن المؤمل عن حميد مولي عفراء عن قبس بن سعد عن مجاهد عن حنذب (أبي ذر) وذكر الحديث ولم يعلق عليه - سنن الدار قطني ٤٢٥/١ رقم ٦ - كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦٤/٣ وفي التعليق: قال ابن عبد البر في التمهيد: هذا الحديث وإن لم يكن بالقوي لضعف حميد مولي عفراء، ولأن مجاهداً لم يسمع من أبي ذر، ففي حديث جبير بن مطعم مايقويه مع قول جمهور العلماء من المسلمين به - التعليق المغني علي الدار قطني ٤٢٥/١، ٤٢٦.

(٢) سنن الدار قطني ٤٢٥/١ رقم ٧ - وفي رواية أخري للدار قطني عن جبير بلفظ «يابني عبد مناف، لا يابني قصي، لا تمنعوا أحداً أن يطوف بالبيت ويصلي أية ساعة شاء من ليل أو نهار» سنن الدار قطني ٤٢٤/١ رقم ٢.

(٣) أخرجه الترمذي عن جبير بن مطعم، وقال: حديث حسن صحيح - سنن الترمذي ٣/ ٢٢٠ رقم ٨٦٨، كما أخرجه ابن ماجه في سننه ٣٩٨/١ رقم ١٢٥٤.

وقال الصنعاني: أخرجه الشافعي وأحمد والدار قطني وابن خزيمة والحاكم من حديث جبير، وأخرجه الدار قطني من حديث ابن عباس. ولفظ ابن حبان عن جبير مرفوعاً «يابني عبد المطلب إن كان لكم من الأمر شئ فلا أعرفن أحداً منكم يمنع من يصلي عند البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار» سبل السلام ١١٤/١.

٣- حديث جابر[١]، رضي الله عنه، أن النبي، صلي الله عليه وسلم، قال: «يابني عبد مناف ألا تمنعوا أحداً صلي عند هذا البيت، أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

٤- حديث ابن عباس[٢]، رضي الله عنهما، أن النبي، صلي الله عليه وسلم، قال: «يابني عبد المطلب، أو يابني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي، فإنه لا صلاة بعد الصبح حتي تطلع الشمس، ولاصلاة بعد العصر حتي تغرب الشمس، إلا بمكة عند هذا البيت، يطوفون ويصلون».

وأما الدليل من المعقول، فهو أن النبي، صلي الله عليه وسلم، قال: «الطواف بالبيت صلاة ولا خلاف أن الطواف يجوز في كل وقت، فكذلك الصلاة[٣]».

واستدل غير الشافعية علي عدم استثناء مكة أو ساعة الاستواء يوم الجمعة بعموم النهي الثابت في الأحاديث الصحيحة.

وأجاب الشافعية بأن أحاديث النهي قد دخلها التخصيص بالفائته، والنوم عنها، والنافلة التي تقضي. قالوا: ومن هذا يتضح ضعف القول بعموم النهي فتخصص أيضا بما ذكرناه من أدلة استثناء مكة المكرمة وساعة الاستواء يوم الجمعة[٤].

المذهب الثاني: يري أن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها أربعة، هي: الطلوع، والغروب، وبعد الصبح، وبعد العصر، وتجوز الصلاة عند الاستواء.

وهذا مذهب الإمام مالك وأصحابه[٥].

---

(١) سنن الدار قطني ٤٢٤/١ رقم ٣ - وفي التعليق: قال الحافظ بن حجر: هو حديث معلول، لأن المحفوظ عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير لا عن جابر التعليق المغني علي الدار قطني ٤٢٤/١.

(٢) سنن الدار قطني ٤٢٦/١ رقم ١٠ - وفي التعليق: في سنده أبو الوليد العدني عن رجاء أبو سعيد عن مجاهد عن أبي عباس. قال صاحب التنقيح: أبو الوليد العدني لم أر له ذكراً في الكتب لأبي أحمد الحاكم، وأما رجاء بن الحارث، أبو سعيد المكي فضعفه ابن معين وقال ابن حجر: ورواه الطبراني من رواية عطاء عن أبن عباس، ورواه أو نعيم في تاريخ أصبهان، والخطيب في التلخيص من طريق ثمامة بن عبيدة عن أبي الزبير عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه، وهو معلول - التعليق المغني علي الدار قطني ٤٢٦/١.

(٣) المهذب: ٩٣/١.

(٤) سبل السلام ١١٤/١.

(٥) بداية المجتهد ١٠٢/١.

المذهب الثالث: يري أن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها أربعة، هي الخمس المذكورة مع استثناء الصلاة بعد العصر.

واليه ذهب بعض أهل العلم[1].

المذهب الرابع: يري أن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ثلاثة فقط، هي: الطلوع والغروب، والاستواء، وتجوز الصلاة بعد صلاتي الفجر والعصر.

وإلي هذا ذهب الظاهرية[2]، وطائفة من أهل العلم[3].

المذهب الخامس: يري أن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ثنتان فقط، هما: وقت طلوع الشمس ووقت غروبها.

وهذا قول عبد الله بن عمر[4]، رضي الله عنهما، حيث أخرج البخاري في باب مسجد قباء عن ابن عمر أنه كان يقول: لا أمنع أحداً أن يصلي في أي ساعة شاء من ليل أو نهار، غير أن لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها[5].

أدلة المذاهب:

أولا: دليل النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة.

سبق القول أن اثنتين من هذه الأوقات يرجع النهي فيهما لحق الفرض، وهما: مابعد صلاتي الصبح والعصر. وثلاثة يرجع النهي فيها لمعني في الوقت، وهي: الطلوع والغروب، والاستواء.

---

(١) ذكر ابن رشد هذا المذهب دون أن ينسبه لأحد، فقال: استثني قوم من ذلك الصلاة بعد العصر بدليل. المجتهد ١/١٠٢.

(٢) المحلي ٥/١١٥.

(٣) هكذا ذكر الصنعاني دون تسميتهم - سبل السلام ١/١١٢.
وقال الترمذي بعد أن ذكر حديث قيس بن فهد عندما صلي سنتي الفجر بعده، قال الترمذي: وقد قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث لم يروا بأساً أن يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس - سنن الترمذي ٢/٢٨٥ - وسيأتي حديث قيس في دليل من استثني مابعد الفجر من أوقات النهي، وكلام الترمذي يفيد أن أهل مكة يرون جاز صلاة سنتي الفجر بعده، وليس مطلق التنفل بعد الفجر، بخلاف ماذكره الصنعاني.

(٤) الأم ١/١٤٩، فتح الباري ٣/٥٣، ١٤٨.

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/٥٣.

أما دليل النهي عن الصلاة بعد صلاتي الصبح والعصر، فأحاديث كثيرة، أذكر منها مايلي:

١- حديث أبي هريرة[1]، رضي الله عنه، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم، نهي عن الصلاة بعد العصر حتي تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتي تطلع الشمس.

٢- حديث ابن عباس[2] رضي الله عنهما، قال: سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله، صلي الله عليه وسلم، منهم عمر بن الخطاب، وكان أحبَّهم إليّ، أن رسول الله، صلي الله عليه وسلم، نهي عن الصلاة بعد الفجر حتي تطلع الشمس وبعد العصر حتي تغرب الشمس.

وفي رواية لمسلم أيضاً «بعد الصبح حتي تشرق[3] الشمس، بدل «بعد الفجر حتي تطلع الشمس».

٣- حديث أبي سعيد الخدري[4] رضي الله عنه، أن رسول الله، صلي الله عليه

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/١١٠، ورواه مالك في الموطأ ص ١٤٦ رقم ٥١٦ - وعند ابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله، صلي الله عليه وسلم، نهي عن صلاتين: عن الصلاة بعد الفجر حتي تطلع الشمس وبعد العصر حتي تغرب الشمس - سنن ابن ماجه ١/٣٩٥ رقم ١٢٤٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/١١١، سنن ابن ماجة ١/٣٩٦ رقم ١٢٥٠.

(٣) في ضبط لفظ «تشرق» قولان حكاهما النووي:
الأول: تشرق - بضم التاء وكسر الراء - وهو الذي أشار إليه القاضي عياض في شرح مسلم.
الثاني: تشرُق - بفتح التاء وضم الراء - وهو الذي اختاره النووي، وقال: هكذا ضبطه أكثر رواة بلادنا، وهو الذي ذكره القاضي عياض في المشارق.
ثم قال النووي: قال أهل اللغة: يقال: شرقت الشمس تشرق، أي طلعت، علي وزن طلعت تطلع، وغربت تغرب. ويقال: شرقت تشرق، أي ارتفعت وأضاءت، ومنه قوله تعالي «وأشرقت الأرض بنور ربها» الزمر ٦٩ - أي أضاءت.
فمن فتح التاء هنا: احتج بأن باقي الروايات قبل هذه الرواية وبعدها «حتي تطلع الشمس فوجب حمل هذه علي موافقتها.
ومن قال بضم التاء: احتج له القاضي بالأحاديث الأخري في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، والنهي عن الصلاة إذا بدا حاجب الشمس حتي تبرز، وحديث ثلاث ساعات حتي تطلع الشمس بازغ حتي ترتفع قال القاضي: وهذا كله يبين أن المراد بالطلوع في الروايات الأخري: ارتفاعها واشراقها وإضاءتها، لا مجرد ظهور قرصها - شرح صحيح مسلم ٦/١١١.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/١١٢، سنن ابن ماجة ١/٣٩٥ رقم ١٢٤٩.

وسلم، قال: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتي تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتي تطلع الشمس» وعند الدار قطني[1]، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم، قال: «يومان من الدهر لا تصومهما، وساعتان من النهار لا تصلوها، فإن النصاري واليهود تتحرونهما: يوم الفطر ويوم الأضحي، وبعد صلاة الفجر حتي تطلع الشمس وبعد صلاة العصر الي غروب الشمس.

٤- حديث أبي بَصْرة الغفاري، قال[2]: صلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم، العصر بالمُخَمَّص[3]، فقال: «إن هذه الصلاة عُرضتْ علي من كان من قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتي يَطْلُع الشاهد، والشاهد النجم .

٥- وعن السائب بن يزيد[4]، أنه رأي عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر.

وروي مسلم، عن أنس بن مالك، قال[5]: كان عمر يضرب الأيدي علي صلاة بعد العصر. وأما الدليل علي النهي عن الصلاة في أوقات الطلوع والغروب والاستواء فأحاديث كثيرة، أذكر منها مايلي:

١- حديث عقبة بن عامر الجهني، قال[6]: ثلاث ساعات كان رسول الله، صلي الله عليه وسلم، ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا[7] حين تطلع الشمس

(١) سنن الدار قطني ٢٤٦/١ رقم ١.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١١٣/٦.
(٣) قال النووي: هو بضم الميم وفتح الخاء ثم ميم مفتوحة - موضع معروف - شرح صحيح مسلم ١١٣/٦.
(٤) الموطأ ص ١٤٧ رقم ٥١٨.
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٣/٦.
(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ١١٤/٦، شرح معاني الآثار ١٥١/١، سنن الترمذي ٣٤٩/٣ رقم ١٠٣٠، سنن ابن ماجة ٤٨٦/١ رقم ١٥١٩، سنن النسائي ٨٢/٤، سنن أبي داود ٢٠٨/٣ رقم ٣١٩٢.
(٧) قال ابن المبارك: معني أن نقبر فيهن موتانا، يعني: الصلاة علي الجنازة - سنن الترمذي ٣٤٩/٣ وقال النووي: قال بعضهم: المراد بالقبر: صلاة الجنازة. وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع، بل الصواب أن معناه: تعمد تأخير الدفن الي هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلي اصفرار والشمس بلا عذر، وهي صلاة المنافقين. فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره - شرح صحيح مسلم ١١٤/٦.

بازغة حتي ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة[1] حتي تميل الشمس، وحين تضيف[2] الشمس للغروب حتي تغرب.

وعند عبد الرزاق بلفظ[3] عند طلوع الشمس حتي تبيض وترتفع، وعند غروبها حتي يستبين غروبها، ونصف النهار في شدة الحر.

٢- حديث ابن عمر[4]، أن رسول الله، صلي الله عليه وسلم، قال: لا يتحري أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولاعند غروبها».

وفي رواية أخري لمسلم[5]: «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بقرني الشيطان[6]».

وفي رواية ثالثة لمسلم[7]: «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتي تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتي تغيب».

(١) قال النووي: الظهيرة: حال استواء الشمس. ومعناه: حين لايبقي للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب - شرح صحيح مسلم ١١٤/٦. وهذا، وقد نقل الشيخ العنقري عن شرح منتهي الإرادات أن قائم الظهيرة هو: البعير يكون باركاً فيقوم من شدة الحر - حاشية العنقري مع الروض المربع ٣٢١/١.
(٢) تضيف- بفتح التاء والشاد والياء مع تشديد الياء - أي تميل - شرح صحيح مسلم ١١٤/٦. وأصل الضيافة: النزول - تقول : ضاف فلانا: نزل عنده ضيفاً - المعجم الوجيز ص ٣٨٤.
(٣) المصنف ٥٢٥/٣ رقم ٦٥٦٩.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١١٢/٦، موطأ الإمام مالك ص ١٤٦ رقم ٥١٥، الأم للشافعي ٢٧٩/١.
(٥) عن ابن عمر مرفوعاً - صحيح مسلم بشرح النووي ١١٢/٦، شرح معاني الآثار ١٥٢/١.
(٦) قال النووي: قيل المراد بقرني الشيطان: حزبه وأتباعه. وقيل : قوته وغلبته وانتشار فساده. وقيل: القرنان ناحيتا الرأس وأنه علي ظاهره، وهذا هو الأقوي. قالوا: ومعناه: أنه يدني رأسه إلي الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار له في الصورة، وحينئذ يكون له وليتبعه تسلط ظاهر ولكن من أن يلبسوا علي المصلين صلاتهم. فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوي الشيطان. وفي رواية لأبي داود والنسائي في حديث عمرو بن عبسة «فإنها تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار» وقال الخطاب: هو تمثيل، ومعناه : أن تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه - انظر : شرح صحيح مسلم ١٢٤/٥، ١١٢/٦، وانظر أيضا تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي ٢٢٠/١.
(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ١١٣/٦، ورواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي - صلي الله عليه وسلم، وذكر الحديث - الموطأ ص ١٤٦ رقم ٥١٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٢/١.

٣- حديث عبد الله الصنابحي[١]، أن رسول الله، صلي الله عليه وسلم، قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها» ونهي رسول الله، صلي الله عليه وسلم، عن الصلاة في تلك الساعات.

٤- حديث سمرة بين جندب[٢]، أن رسول الله، صلي الله عليه وسلم»، قال «لا تصلوا عند طلوع المشس ولا عند غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان - أو علي قرني شيطان - وتغرب بين قرني شيطان - أو علي قرني شيطان».

٥- حديث عمر بن عَبَسَة السُّلمي[٣]، عن النبي، صلي الله عليه، قال له: «صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتي تطلع الشمس حتي ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتي يستقل الظل بالرمح[٤]، ثم اقصر عن الصلاة فإن حينئذ تُسْجَر جهنم[٥]، فإذا أقبل الفي[٦] فصل فإن الصلاة مشهودة محضور حتي تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتي تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار» أقول: والمذكور من حديث عمرو هو الشاهد، وهو ضمن حديث طويل جداً رواه مسلم عن أبي امامة عن عمرو بن عبسة. ولتمام الفائدة أذكره بنصه:

عن عمرو بن عبسة السلمي، قال: كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس علي

(١) الموطأ ص ١٤٥ رقم ٥١٢، سنن ابن ماجه ١/٣٩٧ رقم ١٢٥٣.
(٢) شرح معاني الآثار ١/١٥٢.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/١١٤ - ١١٨، شرح معاني الآثار ١/١٥٢.
(٤) قال النووي: معني يستقل الظل بالرمح: أي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلاً إلي المغرب ولا إلي المشرق، وهذه حالة الاستواء - شرح صحيح مسلم ٦/١١٦.
(٥) قال النووي: يسج جهنم، أي توقد عليها ايقاداً بليغاً، واختلف أهل العربية هل جهنم اسم عربي أم عجمي؟ فقيل: عربي مستق من الجهومة وهي كراهة المنظر. وقيل: من قولهم: بئ جهام أي عميقة، فعلي هذا لم تصرف للعلمية والتأنيث. وقال الأكثرون: هي عجمية معربة وامتنع صرفها للعلمي والعجمة - شرح صحيح مسلم ٦/١١٧.
(٦) قال النووي: معني أقبل الفي: ظهر إلي جهة المشرق، والفئ مختص بما بعد الزوال، وأما الظل فيقع علي ما قبل الزوال وبعده - شرح صحيح مسلم ٦/١١٧.

ضلالة، وأنهم ليسوا علي شئ وهم يعبدون الأوثان، فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً، فقعدت علي راحلتي فقدمت عليه، فإذا رسول الله، صلي الله عليه وسلم، مُسْتَخْفِياً جُرَآءُ[١] عليه قومه، فَتَلَطَّفْتُ حتي دخلتُ عليه بمكة، فقلت له: ما أنت؟ قال: «أنا نبي»، فقل: ومانبي؟ قال: «أسلني الله»، فقلت: وبأي شئ أرسلك؟ قال: «أرسلني بصلة الأحام، وكسر الأوثان، وأن يُوَحَّد الله لا يُشْرك به شئ»، قلت: فمن معك علي هذا؟ قال: «حر وعبد» قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به. فقلت: إني متبعك. قال: «إنك لا تستطيع ذلك يَوْمَك هذا، ألا تري حالي وحال الناس، ولكن ارجع إلي أهلك، فإذا سمعت بي قد ظهرتُ فأتني» قال: فذهبتُ إلي أهلي، وقدم رسول الله، صلي الله عليه وسلم، المدينة وكنت في أهلي، فجعلتُ أتخبّر الأخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة حتي قدم عليّ نفر من أهل يثرب - من أهل المدينة - فقلت: مافعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سِرَاع، وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك. فقدمتُ المدينة فدخلتُ عليه، فقلت: يارسول، أتعرفني؟ قال: «نعم، أنت الذي لقيتني بمكة» قال: فقلت: بلي، فقلتُ: يانبي الله، أخبريني عما علمك الله وأجْهَلُهُ، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صلي صلاة الصبح» وذكر الحديث السابق.

قال: فقلت: يانبي الله، فالوضوء حدثني عنه؟ قال: «ما منكم رجلٌ يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتشر إلا خَرَّتْ خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلي المرفقين إلا خرت خطايا يديه مع أناملة مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلي الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أناملة مع الماء، فإن هو قام فصلي فحمد الله وأثني عليه ومَجَّدَه بالذي هو له أهل وفَرَّغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه». قال عمرو: يا أبا أمامة، لقد كَبِرَتْ سني، ورق عظمي، واقترب أجلي، ومابي حاجة أن أكذب علي الله ولا علي رسول الله،

(١) قال النووي: هكذا هو في جميع الأصول: جرآء - بالجيم المضمومة، جمع جزئ بالهمز، من الجرأة، وهي الأقدام والتسلط، وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين : جراء- بالهاء المهملة المكسورة، ومعناه: غضاب ذوو غم قد عيل صبرهم به حتي أثر في أجسامهم من قولهم: جري جسمه يجري، كضرب يضرب إذا نقص من ألم وغيره. والصحيح: أنه بالجيم - شرح صحيح مسلم ٦/١١٥.

لو لم أسمعه من رسول الله، صلي الله عليه وسلم، إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا، حتي سبع مرات، ماحدثتُ به أبداً، ولكني سمعته أكثر من ذلك.

وعند ابن ماجه، عن عمرو بن عَبَسة، قال[1]: أتيت رسول الله، صلي الله عليه وسلم.، فقلتُ: هل من ساعة أحبُّ إلي الله من أخري؟ قال: «نعم، جوف الليل الأوسط، فصل مابدا لك حتي يطلع الصبح، ثم انته حتي تطلع الشمس، ومادامت كأنها جَفَنَة حتي تُبَشْبش، ثم صل مابدا لك حتي يقوم العمود علي ظله، ثم انته حتي تزيغ الشمس فإن جهنم تُسجر صف النهار، ثم صل مابدا لك حتي تصلي العصر، ثم انته حتي تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان»

٦- حديث أبي هريرة[2]، قال: سأل صفوان بن المُعَطَّل رسول الله، صلي الله عليه وسلم»، فقال: يا رسول الله، إني سائلك عن أمر أنت به عالم وأنا به جاهل: قال: «وما هو»؟ قال: هل من ساعات الليل والنهار تكره فيها الصلاة؟ قال: «نعم، إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتي تطلع الشمس، فإنها تطلع بقرني الشيطان، ثم صل فالصلاة محضورة مُتَقَبلة حتي تستوي الشمس عل برأسك كالرمح. فإذا كانت علي رأسك كالرمح فدع الصلاة فإن تلك الساعة تُسْجَر فيها جهنم وتُتح فيها أبوابها، حتي تزيغ الشمس عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت فالصلاة محضورة متقلب حتي تصلي العصر، ثم دع الصلاة حتي تغيب الشمس».

٧- وعن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، إنه كان يقول[3]: لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس، ويغربان مع غروبها، وكان يضرب الناس علي تلك الصلاة.

ثانيا: دليل من استثني وقت الاستواء من أوقات النهي

استدل الإمام مالك علي استثناء وقت الاستواء بعمل أهل المدينة، حيث أباحوا الصلاة فيه.

(١) سنن ابن ماجة ٣٩٦/١ رقم ١٢٥١.
(٢) وفي الزوائد : اسناده حسن - سنن ابن ماجه مع الزوائد ٣٩٧/١ رقم ١٢٥٢.
(٣) الموطأ ص ١٤٦ رقم ٥١٧.

قال ابن رشد: فاعتقد الإمام مالك أن ذلك النهي الوارد، بخصوص الزوال، منسوخ بعمل أهل المدينة، وأما من لم ير للعمل تأثيراً فبقي علي أصله في المنع[1].

ثالثا : دليل من استثني مابعد صلاة العصر من أوقات النهي.

استدل من ذهب إلي استثناء مابعد صلاة العصر من أوقات النهي بما روي عن النبي، صلي الله عليه وسلم، أنه كان يتنفل بعد صلاة العصر، وهو أقوي من أحاديث النهي عن الصلاة في هذا الوقت، أو هو ناسخ لها، لأنه العمل الذي مات مات عليه النبي، صلي الله عليه وسلم»[2].

ويدل لصلاته، صلي الله عليه سلم، بعد العصر: ما رواه مسلم عن عائشة، رضي الله عنها، قالت[3]: لم يدع رسول الله، صلي الله عليه وسلم، الركعتين بعد العصر، وقال رسول الله، صلي الله عليه: «لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها فَتُصَلّوها عند ذلك».

وفي رواية أخري، قالت[4]: ما ترك رسول الله، صلي الله عليه وسلم، ركعتين بعد العصر عندي قط.

وفي رواية ثالثة، قالت[5]: صلاتان ما تركهما رسول الله، صلي الله عليه وسلم، في بيتي قط، سراً ولا علانية، ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر.

وفي رواية رابعة، قالت: ما كان يومه الذي كان يكون عندي إلا صلاهما رسول الله، صلي الله عليه وسلم، في بيتي - تعني الركعتين بعد العصر[6].

بل لقد أنكرت عائشة قول عمر في النهي عن الصلاة بعد العصر، فيما رواه

(١) بداية المجتهد ١٠٢/١.
(٢) بداية المجتهد ١٠٣/١.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي١١٩/٦.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٢/٦ يقول النووي: تعني بعد يوم وفد عبد القيس - شرح صحيح مسلم ١٢٢/٦.
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٢/٦.
(٦) القائل : تعني الركعتين بعد العصر: الأسود ومسروق راويان الحديث عنها - صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٣/٦.

مسلم عنها، قالت[1]: وهم عمر، إنما نهي رسول الله، صلي الله عليه وسلم، أن يُتَحري طلوعُ الشمس وغروبُها.

قال النووي: تعني عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، في روايته النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقا، وإنما نهي عن التحري[2].

مناقشة هذا الدليل

اعترض الجمهور، علي دليل من استثني مابعد الصلاة من أوقات النهي، من ثلاثة أوجه.

الوجه الأول: أن أحاديث النهي رواها أكثر من صحابي، منهم عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وابن عباس وغيرهم، فهي أقوي من حديث عائشة، رضي الله عنها، ولأن حديثها يحكي الفعل، وأحاديثهم تحكي قوله، صلي الله عليه وسلم، ولو تعارض القول والفعل كان القول مقدماً عليه[3].

الوجه الثاني: أنه لاوجه لانكار عائشة علي حديث عمر، رضي الله عنهما، لسببين[4]:

أحدهما: ماقاله القاضي عياض، أن ماقاله عمر، رضي الله عنه، قد رواه أبو سعيد وأبو هريرة، وقد قال ابن عباس في مسلم: أنه أخبره به غير واحد، بخلاف ما قالته عائشة، رضي الله عنها.

الثاني: ماقاله النووي من امكان الجمع بين روايتين، فرواية التحري محمولة علي تأخير الفريض إلي هذا الوقت، ورواية النهي مطلقا محموله علي غير ذوات الأسباب.

الوجه الثالث: أن حديث عائشة معارض بحديث أم سلمه، رضي الله عنهما، والذي يدل علي أنه، صلي الله عليه وسلم، كان يقضي سنتي الظهر عندما تذكرهما بعد صلاة العصر، ولم يكن ينشئ صلاة.

وعلي ذلك، تكون صلاته، صلي الله عليه وسلم، بعد العصر دليل علي جواز

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١١٩/٦، شرح معاني الآثار ١٥٢/١.
(٢) شرح صحيح مسلم ١١٩/٦ (٣) بداية المجتهد ١٠٣/١، شرح صحيح مسلم ١١٩/٦.
(٤) شرح صحيح مسلم ١١٩/٦.

قضاء النافلة في وقت الكراهة، وليس دليلاً علي أنه لايكره النفل مطلقاً، إذ الأخص لايدل علي رفع الأعم، بل يخصصه[1].

وهذا الوجه هو أقوي ماقيل في الرد علي من استثني مابعد صلاة العصر من أوقات النهي.

فقد أخرج مسلم، عن كريب مولي ابن عباس[2]: أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمِسْوَر بن مَخْرَمة، أرسلوه إلي عائشة، زوج النبي، صلي الله عليه وسلم، فقالوا: إقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنا أخبرنا أنك تصليهما، وقد بلغنا أن رسول الله، صلي الله عليه وسلم، نهي عنهما؟

قال ابن عباس: وكنت أصرف مع عمرو بن الخطاب الناس عنها.

قال كريب: فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به، فقالت: سل أم سلمة؟ فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها، فرودني إلي أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلي عائشة، فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله، صلي الله عليه سلم، ينهي عنهما، ثم رأيته يصليهما، أمّا حين صلاهما، فإنه صلي العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حَرام[3] من الأنصار، فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية، فقلتُ: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله، إني أسمعك تنهي عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه. قال: فعل الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف، قال: «يابنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر؟ إنه أتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».

وأخرجه ابن ماجة، عن عبد الله بن الحارث، قال[4]: أرسل معاوية إلي أم سلمة، فانطلقت مع الرسول، فسأل أم سلمة؟ فقالت: إن رسول الله، صلي الله عليه وسلم،

(١) وهو من تخصيص الأقوال بالأفعال - قاله الصنعاني في سبل السلام ١١٢/١.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١١٩/٦ - ١٢١.
(٣) قال النووي: بني حرام - بالراء - وهي في الأنصار، أما بني حزام - بالزاي - فهي في قريش - شرح مسلم ١٢٠/٦.
(٤) وفي الزوائد: في اسناده يزيد بن أبي زياد، مختلف فيه، فيكون الاسناد حسناً، إلا أنه كان يدلي وقد عنعنه، ورواه البخاري ومسلم وأبو داود بغير هذا اللفظ سنن بن ماجة مع الزوائد ٣٦٦/١ رقم ١١٥٩.

بينما هو يتوضأ في بيتي للظهر، وكان قد بعث ساعيا، وكثر عنده المهاجرون، وقد أهمه شأنهم، إذ ضرب الباب، فخرج إليه فصلي الظهر، ثم جلس يقسم ما جاء به. قالت: فلم يزل كذلك حتي العصر، ثم دخل منزلي فصلي ركعتين، ثم قال: «شغلني أمر الساعي أن أصليهما بعد الظهر، فصليتهما بعد العصر».

ويمكن الجواب عن ذلك بأنه صلي الله عليه وسلم وإن صلاهما أولاً قضاء لسنتي الظهر إلا أنه أثبتهما بعد ذلك حتي آخر حياته، يدل لذلك ما رواه مسلم عن عائشة[1]، رضي الله عنها، أن أبا سلمة سألها عن السجدتين اللتين كان رسول الله، صلي الله عليه وسلم، يصليهما بعد العصر؟[2] فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم أنه شغل عنهما، أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلي صلاة أثبتها.

قال اسماعيل بن جعفر، أحد رواة هذا الحديث، تعني: داوَم عليها.

وقد أجيب عن ذلك، بأن مداومة النبي، صلي الله عليه وسلم، علي الركعتين بعد العصر، خاص به، فهو من خصائصه صلي الله عليه وسلم، وليس لأحد غيره، فقد كان إذا عمل عملاً أثبته[3].

رابعا: دليل من استثني مابعد صلاة الفجر من أوقات النهي.

استدل من ذهب إلي استثناء مابعد صلاة الفجر من أوقات النهي بتقريره، صلي الله عليه وسلم، لمن صلي نافلة الفجر بعد صلاته[4].

يدل لذلك ما أخرجه الحاكم، عن يحيي بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن جده[5]،

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٢/٦.

(٢) قال النووي: هذا الحديث ظاهر في أن المراد بالسجدتين ركعتان، هما سنة العصر قبلها. وقال القاضي عياض: ينبغي أن حمل علي سنة الظهر كما في حديث أم سلمة ليتفق الحديثان، وسنة الظهر تصح تسميتها أنها قبل العصر - شرح صحيح مسلم ١٢٢/٦.

(٣) ذكر الصناعي هذا الجواب نقلاً عن البهقي - سبل السلام ١١٢/١، ١١٨.

(٤) سبل السلام ١١٢/١، ١١٣.

(٥) قال الحاكم: صحيح علي شرطهما - المستدرك ٢٧٥/١ - قال الترمزي: يحيي بن سعيد الأنصاري هو أخو سعد بن سعيد، وقيس هو جد يحيي بن سعيد. ويقال: هو قيس بن عمرو. ويقال: هو قيس بن فهد - بفتح القاف - سنن الترمزي ٢٨٥/٢ - وذكره الحاكم : قيس بن فهد بالفاء لا بالقاف، وكذا ذكره الذهبي في التلخيص. وقال الحاكم: قيس بن فهد الأنصاري صحابي - المستدرك مع التلخيص ٢٧٥/١.

أنه جاء والنبي، صلي الله عليه وسلم، يصلي صلاة الفجر، فصلي معه، فلما قام فصلي ركعتي الفجر، فقال له النبي، صلي الله عليه وسلم: «ماهاتان الركعتان؟» فقال: لم أكن صليتهما قبل الفجر، فسكت، ولم يقل شيئا.

وعن قيس بن فهد، قال:[1] رأي رسول الله صلي الله عليه وسلم، رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله، صلي الله عليه وسلم: «أصلاة الصبح مرتين؟» فقال الرجل: لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الآن. قال: فسكت عنه رسول الله، صلي الله عليه وسلم.

اعترض علي دليل من استثني مابعد صلاة الفجر، من أوقات النهي، من ثلاثة أوجه، أذكرها فيما يلي

الوجه الأول: أن حديث أبي سعيد الأنصاري، وقيس بن فهد، لا دلالة فيهما علي جواز النافلة بعد صلاة الفجر مطلقاً، إنما هما دليل علي جواز قضاء النافلة فقط، والأخص لايدل علي رفع الأعم[2].

وهذا هو أقوي الاعتراضات الواردة علي دليل من استثني مابعد صلاة الفجر من أوقات النهي.

الوجه الثاني: أن حديث قيس أخرجه الترمذي، وليس فيه الإقرار، بل قال له: فلا إذن» ونصه: قال القيس[3]: خرج رسول الله، صلي الله عليه وسلم، فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي، صلي الله عليه وسلم، فوجدني أصلي، فقال: «مهلاً يا قيس، أصلاتان معاً؟ «قلت: يارسول الله، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال : «فلا إذن».

---

(١) رواه الحاكم من طريق ابن نمير سعد بن سعيد، ولم يعلق عليه - المستدرك ٢٧٥/١، كما رواه الإمام أحمد في مسنده ٤٤٧/٥، والبيهقي من طريق سفيان بن عيينه عن سعد بن سعيد - السنن الكبري ٤٥٦/٢، من طريق ابن نمير عن سعد بن سعيد - السنن الكبري ٤٨٣/٢، ورواه ابن ماجة باللفظ المذكور من طريق ابن نمير عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو وليس عن قيس بن فهد - سنن ابن ماجه ٣٦٥/١ قم ١١٥٤.

(٢) سبل السلام ١١٢/١.

(٣) سنن الترمذي ٢٨٥/٢ رقم ٤٢٢.

- والجواب عن ذلك: أن قوله، صلي الله عليه وسلم «فلا إذن» ليس نهياً عن الصلاة، وإنما نفي لقوله «مهلا ياقيس» جمعاً بين روايات الحديث، ولذلك رأينا الترمذي بعد أن ذكر الحديث، يقول: وقد قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث، لم يروا بأساً أن يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة، قبل أن تطلع الشمس ثم قال الترمذي: واسناد هذا الحديث ليس بمتصل، ورواه بعضهم من طريق أخري عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أن النبي - صلي الله عليه وسلم، خرج فرأي قيساً» قال: وهذا أصح من حديث عبد العزيز عن سعد بن سعيد[1].

الوجه الثالث: أن قضاء نافلة بعد وقته من خصائص النبي، صلي الله عليه وسلم، دون غيره، فلا نسلم بحديث قيس بن فهد[2].

ويدل لخصوصية ذلك النبي، صلي الله عليه وسلم، ما أخرجه الإمام أحمد، عن أم سلمة، رضي الله عنها، قالت[3]: صلي رسول الله، صلي الله عليه وسلم، العصر، ثم دخل بيتي فصلي ركعتين، فسألته؟ فقال: «شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن» قلت: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا».

قال الصنعاني: فهذا الحديث يدل علي أن القضاء خاص به، وقوله «لا» يعني: لا تقضوهما في هذا الوقت، بقرينة السياق، وإن كان النفي غير مقيد.

كما يدل لذلك حديث عائشة، عند أبي داود، أن النبي، صلي الله عليه وسلم، كان يصلي بعد العصر وينهي عنها، ويواصل وينهي عن الوصال[4].

وأجاب ابن حجر عن حديث أم سلمة، الذي رواه الإمام أحمد، بأنه ضعيف لا تقوم به حجة[5].

قلت: وعلي التسليم بصحته، فقوله «لا» إجابة عن سؤالها أفنقتضيهما؟ يحتمل

(١) سنن الترمذي ٢/٢٨٥.
(٢) روضة الطالبين ١/١٩٣، سبل السلام ١/١١٨.
(٣) مسند الإمام أحمد ٦/٣١٥.
(٤) سبل السلام ١/١١٨.
(٥) نقل الصنعاني قول ابن حجر المذكور عن فتح الباري، ثم قال: ولم يبين هنالك وجه ضعفها، وما كان يحسن منه أن يسكت هنا عما قبل فيه - سبل السلام ١/١١٨.

مطلق النفي، أي لا تقضوهما في هذا الوقت ولابعده، ويحتمل نفي التأكيد الخاص بهما، أي لا يتأكد قضاؤهما كما يتأكد أداؤهما. وقد صحح الحاكم حديث قيس، فلا وجه لتضعيفه لمجرد احتمال، ولذلك قال البيهقي: الذي اختص به، صلي الله عليه وسلم، هو المداومة علي الركعتين بعد العصر، لا أصل القضاء[1].

المبحث الثاني

الصلاة المقصودة في أوقات النهي وحكمها

ذكر أولاً مذاهب الفقهاء في تعيين الصلاة المقصودة بالنهي، ثم أبين أدلتهم، وبعد ذلك أوضح حكم الصلاة المقصودة بالنهي إن فعلها في ساعات النهي، وذلك في المطالب الثلاثة الآتية.

المطلب الأول

مذاهب الفقهاء في تعيين الصلاة المقصودة بالنهي

اختلف الفقهاء في تعيين الصلاة المقصودة بالنهي في أوقات الكراهة، ويرجع سبب اختلافهم في ذلك - كما يذكر ابن رشد - إلي اختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة في ذلك، نعني الواردة في السنة، وأي يخص بأي؟

ذلك أن عموم قوله، عليه الصلاة والسلام: «إذا نسي أحدكم الصلاة فليصلها إذا ذكرها» يقتضي استغراق جميع الأوقات، وقوله في أحاديث النهي في هذه الأوقات: «نهي رسول الله، صلي الله عليه وسلم» عن الصلاة فيها» يقتضي أيضا عموم أجناس الصلوات المفروضات والسنن والنوافل[2].

(١) سبل السلام ١/١١٨.
(٢) الفرض مأخوذ من الفرضة الحسية، وهي لمحددة، والفروض الشرعية كذلك، فسميت فروضاً. والسنة في اللغة: الطريقة، لكن عرف الشرع خصصه ببعض طرائقه، وهي ما واظب عليها النبي، صلي الله عليه وسلم، مع تركها أحياناً، فإن المواظبة إن كانت علي سبيل العبادة فسنن الهدي، وفي فعلها الثواب وتركها العتاب لا العقاب، وإن كانت علي سبيل العادة فسنن الزوائد، وتركها لا يستوجب =

فمتي حملنا الحديثين علي العموم في ذلك وقع بينهما تعارض، وهو من جنس التعارض الذي يقع بين العام والخاص، إما في الزمان، وإما في إسم الصلاة.

فمن ذهب الي الاستثناء في الزمان: أعني استثناء الخاص من العام: منع الصلوات باطلاق في تلك الساعات. ومن ذهب الي استثناء الصلاة المفروضة المنصوص عليها بالقضاء من عموم اسم الصلاة المنهي عنها: منع ماعدا الفرض في تلك الأوقات[1] هذا، ويفرق بعض الفقهاء في تعيين الصلاة المقصودة بالنهي في أوقات الكراهة، بين الوقتين الطويلين، وهما مابعد صلاة الفجر ومابعد صلاة العصر، وذلك لرجوع النهي فيهما لحق الفرض، وبين الأوقات الثلاثة القصار، وهي عند الشروق والغروب والزوال، وذلك لرجوع النهي فيها لمعني في الوقت.

وأذكر فيما يلي أقوال الفقهاء في هذه المسألة، ثم اتبعها بالأدلة والمناقشة والترجيح.

المذهب الحنفي: يفرق الحنفية[2] بين الأوقات الثلاثة القصيرة (عند الشروق والغروب والاستواء) وبين الوقتين الطويلين (مابعد صلاتي الفجر والعصر).

أما الأوقات الثلاثة فالمقصود بالنهي فيها كل صلاة فريضة أو نفلاً، ولا يستثني الا صلاة عصر يومه فقط عند الغروب.

وأما مابعد صلاتي الفجر والعصر فالمقصود بالنهي فيهما كل ماقصد للتنفل ولو تحية مسجد[3]، وكذا كل ماكان واجباً لغيره كالمنذور، وركعتي الطواف[4]، ومابدأ به

= اسامة والنافلة مأخوذ من النفل، وهو الزيادة، لأنها زائد عي الواجب، ويطلق عليها المستحب. والمستحب هو مالم يشتهر مواظبة النبي، صلي الله عليه وسلم، انظر: مجمع الأنهر وبدر المتقي ١/١٢، ٩٣، ١٢٨، الذخيرة ١/ ٢٧٠ - والمفهوم عند المالكية، أن المقصود بالمسنونة: الراتبة، وبالنافلة: غير الراتبة - الذخيرة المرجع المذكور.

(١) انظر سبب الخلاف في بداية المجتهد ١/١٠٤.

(٢) شرح معاني الآثار ١/١٥٢، ١٥٣، بدائع الصنائع ١/٣١٧، مجمع الأنهر ١/ ٧٢، ٧٤.

(٣) يقول ابن رشد: الجمهور علي أن ركعتي دخول المسجد مندوب اليها من غير إيجاب، وذهب أهل الظاهر الي وجوبها. وسبب الخلاف في ذلك: هل الأمر في قوله صلي الله عليه وسلم «إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» محمول علي الندب أو علي الوجوب، فإن الحديث متفق علي صحته، فمن تمسك في ذلك بما اتفق عليه الجمهور من أن الأصل هو حمل الأوامر المطلقة علي الوجوب حتي يدل =

وأفسده[1].

أما ما وجب لعينه لا غيره: فتجوز بعد صلاتي الفجر والعصر، مثل قضاء فائت، وسجدة تلاوة[2]، وصلاة جنازة.

المذهب المالكي: روي عن الإمام مالك في هذه المسألة قولان[3].

القول الأول: أن المقصود بالنهي الصلوات المسنونة والنافلة دون الفرائض الفائتة.

القول الثاني: يفرق بين وقتي الشروق والغروب، وذلك لأن الإمام مالك لايقول بوقت الإستواء، وبين وقتي مابعد صلاتي الفجر والعصر.

- أما المقصود بالنهي في وقتي الشروق والغروب: فالصلوات المسنونة والنافلة دون الفرائض الفائتة.

- وأما المقصود بالنهي في وقتي مابعد صلاتي الفجر والعصر: لصلاة النافلة ولو كان لها سبب كتحية المسجد، خلافا للشافعية، ولايسري النهي علي الفرائض الفائتة ولا المسنونة كصلاة الجنازة[4].

ومن هذا يتبين أنه لا خلاف علي أن الصلاة النافلة مقصودة بالنهي، كما أنه لا

(١) يري الحنفية أن النافلة تصير واجبة بالشروع فيها - مجمع الأنهر ١/١٣٢.

(٢) يري الحنفية وجوب السجود للتلاوة علي من تلي آية من آيات السجود الأربع عشرة في القرآن الكريم، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة: إليأنه مسنون وليس بواجب.
وسبب الخلاف - كما يقول ابن رشد في البداية - هو اختلافهم في مفهوم الأوامر بالسجود، والأخبار التي معناها معني الأوامر بالسجود، مثل قوله تعالي «إذا تتلي عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكيا» ٥٨ سورة مريم - هل هي محمولة علي الوجوب أو علي الندب؟
فأبو حنيفة حملها علي ظاهرها من الوجوب. ومالك والشافعي: اتبعا في مفهومها الصحابة، إذ كانوا هم أقعد بفهم الأوامر الشرعية، وذلك أنه لما ثبت أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس، فلما كان في الجمعة الثانية وقرأها تهيأ الناس للسجود، فقال: علي رسلكم، أن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء. قالوا: وهذا بمحضر من الصحابة فلم ينقل عن أحد منهم خلاف، وهم أفهم بمغزي الشرع - انظر في فقه المذاهب: مجمع الأنهر ١/١٥٦، بداية المجتهد ١/٢٢٢. المهذب ١/٨٥، الروض المربع وحاشية العنقري ١/٢٢٨.

(٣) بداية المجتهد ١/١٠٣، ١٠٤.

(٤) صلاة الجنازة فرض كفاية عند جمهور الفقهاء. وفي قول عند المالكية: أنها سنة وليست فرضاً - وقد ذكرها ابن رشد، كما تري، للتمثيل للصلاة المسنونة، وتشمل الصلاة المسنونة أيضاً: الاستسقاء والاستخارة والكسوف.

خلاف علي أن الفرائض الفائتة ليست مقصودة بالنهي، إنما الخلاف عن مالك في الصلاة المسنونة حيث جوزها في أحد قوليه فيما بعد صلاتي الفجر والعصر لا في وقتي الشروق والغروب.

المذهب الشافعي: يري أن الصلاة المقصودة بالنهي هي التي لا سبب لها، فأما مالها سبب فلا نهي عنها في كل وقت.

والمراد بقولهم: صلاة لها سبب، أي : سبب متقدم علي هذه الأوقات، أو مقارن لها. والتي لا سبب لها: هي التي ليس لها سبب متقدم، ولا مقارن.

وقد يفسر قولهم: لا سبب لها، بأن الشارع لم يخصها بوضع وشرعية. بل هي التي يأتي بها الإنسان ابتداء.

فمن ذوات الأسباب: قضاء الفائتة، وما اتخذه المسلم ورداً من السنن والنوافل، وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، وركعتا الطواف، وصلاة الكسوف.

وأما تحية المسجد: فإن اتفق طوله لغرض كاعتكاف أو درس علم أو إنتظار صلاة، ونحو ذلك: لم تكره. وإن دخل لغير حاجة بل ليصلي التحية فقط: فوجهان، أقيسهما الكراهة، كما لو آخر الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات. ومن الشافعية من لم يفصل ويجعل في التحية وجهين علي الإطلاق.

وصلاة الاستخارة تكره في هذه الأوقات، لأنه لا سبب لها بالمعني المذكور.

وصلاة الاستسقاء فيها وجهان، وكذلك ركعتا الإحرام[1].

المذهب الحنبلي: وردت عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان[2].

الرواية الأولي: أن الصلاة المقصودة بالنهي هي التي لا سبب لها، من جميع ماتقدم ذكره في المذهب الشافعي.

الرواية الثانية: وهي المشهورة، أن الصلاة المقصودة بالنهي كل صلاة، فريضة كانت أو نفلا، ويستثني من ذلك ما ورد بشأنه نص خاص.

(١) الأم ١/١٤٩، ١٥٠، المهذب ١/٩٢، ٩٣، روضة الطالبين ١/١٩٢، ١٩٣.
(٢) الروض المربع وحاشية العنقري ١/٢٣٢، ٢٣٤.

وقد ورد استثناء قضاء الفوائت، ويدخل في حكمها المنذورة. كما ورد استثناء ركعتي الطواف، وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد، وقضاء سنة الظهر بعد العصر، وصلاة الجنازة بعد الفجر والعصر دون بقية الأوقات المنهي عنها.

ويحرم تطوع بغير ما سبق ذكره، كتحية مسجد، وسنة وضوء، وسجدة تلاوة، وصلاة علي قبر، أو غائب، وصلاة كسوف، وقضاء راتبة سوي سنة الظهر بعد العصر.

المذهب الظاهري: يري أن الصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات إنما هي: التطوع المتعمد ابتداؤه قصداً إليه، وكذلك كل صلاة فرض مقضية تعمد تركها إلي ذلك الوقت وهو يذكرها. وليس المقصود بالنهي كل صلاة مأمور بها أو مندوب إليها[1].

المطلب الثاني

أدلة المذاهب في تعيين الصلاة المقصودة بالنهي

تمهيد

سبق في تحديد الساعات التي ورد النهي عن الصلاة فيها ذكر أدلة النهي، وإذا أخذنا بعمومها شمل النهي عموم أجناس الصلوات المفروضات والسنن النوافل.

وكما سبق من عرض مذاهب الفقهاء في تعيين الصلاة المقصودة بالنهي، فقد رأينا عدة استثناءات، وأجمل تلك الاستثناءات في النقاط الأربع الآتية:

(١) استثني الحنفية : عصر يومه من وقت الغروب، وكل ما وجب لعينه لا لغيره فيما بعد صلاتي الفجر والعصر، مثل قضاء فائتة وصلاة جنازة.

(٢) استثني الإمام مالك: قضاء الفائتة مطلقا، والمسنونة دون النافلة فيما بعد صلاتي الفجر والعصر، في أحد قوليه.

(٣) استثني الشافعية والإمام أحمد، في احدي الروايتين عنه: كل صلاة لها سبب وفي الرواية الأخري: استثني الفائتة ، والمنذورة، وركعتي الطواف، واعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد، وقضاء سنة الظهر بعد العصر، وصلاة الجنازة بعد الفجر والعصر دون بقية الأوقات المنهي عنها.

(٤) واستثني ابن حزم الظاهري: صلاة الفرض المقضية أو صلاة التطوع، إذا لم يقصد ابتداءها في هذه الأوقات قاصداً إليها.

وهذه الاستثناءات، غير ماسبق ذكره في بيان الساعات التي ورد النهي عن الصلاة فيها، حيث رأينا هنا حذف المالكية وقت الاستواء من أوقات الكراهة، وحذف الشافعية وقت الاستواء من يوم الجمعة دون غيره من الأيام، وخص الحنابلة هذا الاستثناء بتحية المسجد التي جوزوها بلا كراهة في ساعة الاستواء من يوم الجمعة دون غيره، كما رأينا الشافعية يحذفون مكة المكرمة من سراية النهي عليها في كل الأوقات، وذهب فريق من العلماء إلي استثناء مابعد صلاتي الفجر والعصر من أوقات النهي.

وقد سبق ذكر أدلة تلك الاستثناءات الواردة علي الساعات المنهي عن الصلاة فيها، وأذكر فيما يلي أدلة الفقهاء عل يما أوردوه من استثناء في تعيين الصلاة المقصودة بالنهي.

أولا: دليل من استثني عصر يومه وقت الغروب من النهي بأنه أداها - أي صلاة عصر يومه - كما وجبت.

قالوا : لأن سبب الوجوب الجزء القائم من الوقت، أي الذي يليه الشروع، إذ لا يمكن أن يكون كل الوقت سببا، لأنه لو كان كله سببا لوقع الأداء بعده، لوجوب تقدم السبب بجميع أجزائه عل يالمسبب، فلا يكون أداءً، ولا دليل يدل علي قدر معين منه، فوجب أن يجعل بعض منه سبباً، وأقل ما يصلح لذلك الجزء الذي لا يتجزئ، والجزء السابق - الذي هو أول الوقت - أولي لعدم وجود ما يزاحمه، فإن اتصل به - أي بأول الوقت الأداء تعين، لحصول المقصود وهو الأداء، وإن لم يتصل به ينتقل إلي الجزء الذي يليه، ثم، وثم، إلي أن يتضيق الوقت.

ولم يتقرر علي الجزء الماضي - أي الذي قبل أول الوقت - لأنه لو تقرر عليه كانت الصلاة في آخر الوقت قضاء، وليس كذلك، فكان الجزء الذي يليه الأداء - وهو أول الوقت هو السبب، أو الجزء المضيق، أو كل الوقت إن لم يقع الأداء في جزء منه، لأن الانتقال من الكل علي الجزء كان لضرورة وقوع الأداء خارج الوقت، علي تقدير

سببية الكل، وقد زالت فيعود كل الوقت سببا، ثم الجزء الذي يتعين يصير سببا لتغير صفته من الصحة والفساد، فإن كان صحيحاً فلا يتأدي بصفة النقصان، وإن كان ناقصاً يجوز أن يتأدي بصفة النقصان، وفيه يعتبر حال المكلف اسلاماً وعقلا وبلوغا وطهراً وحيضا وسفرا وإقامة.

قالوا: إذا تقرر هذا، نقول : إن لم يتصل الأداء بالجزء الأخير في العصر وإنتقلت السببية الي كل الوقت وجبت كاملاً فلا يتأدي بصفة النقصان، حتي لو أراد أن يقضي عصر أمسه بعد الإصفرار لا يجوز، بخلاف عصر يومه[١].

مناقشة هذا الدليل:

اعترض علي دليل الحنفية هذا باعتراضين، أذكرهما مع ما ورد عليهما من جواب.

الإعتراض الأول: أن الأحاديث قد وردت بالنهي عن الصلاة عند الغروب مطلقاً، دون استثناء عصر يومه أو غيره. كما أن النبي، صلي الله عليه وسلم، أنكر تلك الصلاة وسماها صلاة المنافقين، فقد روي أنس بن مالك[٢]، عن النبي، صلي الله عليه وسلم، قال: «ألا أخبركم بصلاة المنافقين؟ يرقب الشمس حتي اذا اصفرت فكانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً، ولا يذكر الله فيها إلا قليلا».

وفي رواية[٣]، «تلك صلاة المتافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتي إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان - أو علي قرن الشيطان - قام فنقر أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلا».

أجاب الحنفية عن هذا الاعتراض بجوابين:

الأول: أن الأحاديث في ذلك تعارضت، فسقط الإستدلال بها[٤] ويدل علي هذا

---

(١) مجمع الأنهر ١/٧٣.

(٢) سنن الدار قطني ١/٢٥٤ رقم ١٣، ١٤.

(٣) الموطأ ص ١٤٦ رقم ٥١٤ - ورواه مسلم عن أنس بلفظ «تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتي إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لايذكر الله فيها إلا قليلا» صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٢٣.

(٤) نقله صاحب بدر المتقي عن صدر الشريعة - بدر المتقي هامش مجمع الأنهر ١/٧٣.

التعارض ما رواه أبو هريرة، وعائشة[1] عن النبي، صلي الله عليه وسلم، قال: «من أدرك ركعة من العصر، قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر».

الثاني: أنه يمكن الجمع بين أحاديث النهي عن الصلاة وقت الغروب والأحاديث التي تبيح صلاة العصر عن الإصفرار، بحمل الأول علي غير الذي أبيح في الآخر، حتى لا يتضاد الحديثان.

وعلي ذلك فلا تشمل أحاديث النهي عصر يومه، جمعاً بين الأحاديث[2]

الإعتراض الثاني: أنه قد كان يجب عليكم أن تستثنوا من ذلك صلاة الصبح أيضا، لأنها في حكم صلاة العصر.

أجاب الحنفية عن هذا الاعتراض، بأنه: إنما جاز العصر عند الغروب، دون الفجر عند الطلوع، لانتقال السببية إلي جزء ناقص بخلاف الفجر[3].

ولأن المدرك لركعة قبل الطلوع يخرج للوقت المحظور، والمدرك لركعة قبل الغروب يخرج للوقت المباح[4].

اعترض ابن رشد المالكي علي هذا الجواب، بأنه[5]: قول بالرأي في مواجهة النص الثابت في حديث أبي هريرة وعائشة - رضي الله عنهما - «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» إلا أن الطحاوي الحنفي حاول صرف هذا الحديث عن ظاهره.

فقال إن هذا الحديث يعني الصبيان الذين يبلغون قبل طلوع الشمس، والحيض اللاتي يطهرن، والنصاري الذين يسلمون.

قال: لأنه لما ذكر في هذا الأثر الإدراك ولم يذكر الصلاة، فيكون هؤلاء الذين سميناهم ومن أشبههم، مدركين لهذه الصلاة، ويجب عليهم قضاؤها، وإن كان الذي بقي عليهم من وقتها أقل من المقدار الذي يصلونها فيه[6].

---

(١) أخرجهما الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٥١، ٣٩٩، وابن ماجة في سننه ١/٢٢٩ رقم ٦٩٩، ٧٠٠.
(٢) شرح معاني الآثار ١/١٥٢.
(٣) شرح معاني الآثار ١/١٥٢.
(٤) بداية المجتهد ١/١٠٤.
(٥) بداية المجتهد ١/١٠٤.
(٦) شرح معاني الآثار ١/٣٩٩.

ويرد علي ذلك، بأنه: تأويل بعيد يدفعه ما رواه الطحاوي، عن أبي هريرة[1]، عن النبي، صلي الله عليه وسلم، بلفظ: «من أدرك من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد تمت صلاته، وإذا أدرك ركعة من صلاة الصبح فقد تمت صلاته».

- وأجاب الطحاوي عن ذلك، بأنه: قد يجوز أن يكون هذا من النبي، صلي الله عليه وسلم، قبل نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس، فإنه قد نهي عن ذلك، وتواترت عنه الآثار بنهيه عن ذلك، فيكون ما كان فيه الإباحة هو منسوخ بما فيه النهي[2].

- ويعترض علي ذلك، بأن: دعوي النسخ لا دليل عليها، وإذا ثبتت فلا وجه لاستثنائكم صلاة عصر يومه، والقول بأنه يخرج للوقت المباح مردود بأنه قد بدأ في الوقت المحظور.

ثانيا: دليل من استثني ما وجب لعينه فيما بعد صلاتي الفجر والعصر.

احتج الحنفية علي استثناء ما وجب لعينه، فيما بعد صلاتي الفجر والعصر، بأن: ما وجب لعينه ملحق بالفرض، والنهي خاص بالنفل. وإنما خص الاستثناء بما بعد صلاتي الفجر والعصر دون الأوقات الثلاثة الأخري (الغروب والشروق والاستواء) لأن الكراهة في هذه الثلاثة لمعني في الوقت، فكان المنع فيها لكل صلاة فريضة أو نفلاً، بخلاف الكراهة في هذين الوقتين (بعد صلاتي الفجر والعصر) فإنها لحق الفرض، ليصير الوقت كالمشغول لفرضه، لا لمعني في الوقت، فلما كانت الصلاة هي الناهية، وهي فريضة، كانت إنما ينهي عن غير شكلها من النوافل، لا عن الفرائض[3].

ويؤيد هذا التفريق بين أوقات النهي: ما روي عن ابن عمر، حيث أخرج مالك عن محمد بن أبي حرملة[4]، أن زينب بنت أبي سلمة توفيت، وطارق أمير المدينة، فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح، فوضعت بالبقيع، قال: وكان طارق يُغَلِّس بالصبح[5]. قال

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٣٩٩.
(٢) شرح معاني الآثار ١/٣٩٩، ٤٠٠.
(٣) شرح معاني الآثار ١/٤٠٣، بدائع الصنائع ١/٣١٧، مجمع الأنهر ١/٧٤.
(٤) الموطأ ص ١٥٢ رقم ٥٣٨، وذكره الشافعي مختصراً في الأم ١/٢٧٩.
(٥) أي يتام بعد صلاة الصبح. يقال: أغلس القوم: دخلوا في الغلس، والغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح - معجم الوجيز ص ٤٥٣.

ابن حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر، يقول لأهلها: إما أن تصلوا علي جنازتكم الآن[1]، وإما أن تتركوها حتي ترتفع الشمس.

وعن ابن عمر، قال: أخرجوا بالجنائز قبل أن تطفل الشمس للغروب[2].

وعنه، رضي الله عنهما، قال: يصلي علي الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليا لوقتهما[3].

قال البخاري: كان ابن عمر لا يصلي علي الجنازة عند طلوع الشمس ولا غروبها[4].

وأخرج عبد الرازق، عن عمر: أن الحسن وقتادة كانا يصليان علي الجنائز بعد العصر والصبح، ما كانا في الوقت[5].

- ويبين ابن حجر وجه الاستدلال من ذلك، فيقول: مقتضي قول نافع عند مالك: «إذا صليتا لوقتهما» أنهما - أي صلاة الصبح والعصر - إذا أخرتا إلي وقت الكراهة عنده لا يصلي عليها حينئذ، ويبين ذلك ما رواه مالك عن محمد بن أبي حرملة المذكور[6].

مناقشة هذا الدليل:

اعترض الإمام الشافعي علي هذا الدليل، وذلك بتضعيف وجه التفريق بين النهي عن الصلاة في أوقات الغروب والشروق والإستواء، وبين النهي عن الصلاة بعد صلاتي الفجر والعصر، فقال: لا اختلاف بين هذا النهي وذاك، لأنه نهي واحد، فيكون الحكم فيهما واحداً. ثم بين الإمام الشافعي - أن ابن عمر، رضي الله عنهما، لم يفرق بين

(١) يريد: قبل الإسفار- المنتقي ١٧/٢.
(٢) المصنف ٥٢٣/٣ رقم ٦٥٦٤.
(٣) الموطأ ص ١٥٢ رقم ٥٣٩، المصنف ٥٢٣/٣ رقم ٦٥٦٠.
(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٤٨/٣ قال ابن حجر: وقد وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عن نافع، قال: كان ابن عمر اذ سئل عن الجنازة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر؟ يقول: ما صليا لوقتهما - فتح الباري ١٤٨/٣.
(٥) المصنف ٥٢٣/٣ رقم ٦٥٦٣.
(٦) فتح الباري ١٤٨/٣.

أوقات النهي، لأنه لم يعلم بالنهي عن الصلاة مطلقا بعد صلاتي الصبح والعصر.

قال الشافعي: ابن عمر إنما سمع من النبي، صلي الله عليه وسلم، النهي أن يتحري أحد فيصلي عن طلوع الشمس وعند غروبها، ولم أعلمه روي عنه النهي عن الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح، فذهب ابن عمر الي أن النهي مطلق علي كل شئ، أي كل وقت ثبت النهي عن الصلاة فيه[1].

وقال ابن حجر: كان ابن عمر يري اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها[2].

ويؤيد كلام الشافعي: أن ابن عمر كان لا يفرق بين أوقات النهي، وما روي عنه من جواز صلاة الجناز بعد الفجر والعصر كان لعدم علمه بالنهي عن الصلاة فيهما: إنه لما علم بالنهي منع الناس عن ذلك.

فقد أخرج عبد الرزاق عن سالم[3]، أن ابن عمر، قال يوم وضعت جنازة رافع بن خديج ببقيع الغرقد، يريدون أن يصلوا عليها بعد الصبح ، قبل أن تطلع الشمس، فصاح بالناس ابن عمر: ألا تتقون الله، إنه لايصلح لكم أن تصلوا علي الجنائز بعد الصبح حتي ترتفع الشمس ولا بعد العصر حتي تغيب الشمس، فانتهي الناس فلم يصلوا عليها حتي طلعت الشمس.

وعن عبد الله بن عبد الله بن يسار، قال[4]: كنت بالمدينة عند ابن عمر في الفتنة، فجاء عباس بن سهل،، رجل من الأنصار، فقال: ياأبا عبد الرحمن، إن عقيل بن أبي طالب قد وضع بباب المسجد يُصَلِّي عليه، وذلك بعد العصر؟ فقال: يا ابن يسار، انظر: أغابت الشمس؟ فقال : لا فأبي أن يقوم. قال: ثم رجع إليه فقال: انظر أغابت الشمس؟ فنظرت فقلت لا. فأبي أن يصلي عليه. قال: فذهبوا به فصلوا عليه، وهم يريدون أن يؤمهم ابن عمر، وابن الزبير حينئذ بمكة.

القول الثاني: استثني قضاء الفائتة من النهي في كل وقت.

استدل جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، علي استثناء قضاء الفائتة

(١) الأم ١٤٩/١.
(٢) فتح الباري ١٤٨/٣.
(٣) المصنف ٥٢٣/٣ رقم ٦٥٦٥.
(٤) المصنف ٥٢٤/٣ رقم ٦٥٦٨.

من النهي في كل وقت، بعدة أحاديث تدل بظاهرها علي وجوب قضاء الفريضة الفائتة في كل وقت دون تخصيص، ومن ذلك مايلي:

١- حديث أنس بن مالك[١]، أن سول الله، صلي الله عليه وسلم، قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها[٢]، لا كفارة لها إلا ذلك» قال قتادة: «وأقم الصلاة لذكري» وكان ابن شهاب يقرؤها «للذكري».

وفي رواية[٣]: مثله، ولم يذكر «لا كفارة لها إلا ذلك» وفي رواية[٤]: «إذا رقدأحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول[٥]: أقم الصلاة لذكري»

٢- حديث أبي هريرة[٦]، في ليلة التعريش[٧]، أن النبي، صلي الله عليه وسلم،

(١) رواه مسلم عن قتادة عن أنس - صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٩٣، ورواه ابن ماجة مختصراً بدون «لا كفارة لها إلا ذلك» - سنن ابن ماجة ١/٢٢٧ رقم ٦٩٦.

(٢) قال النووي: فيه دليل علي وجوب قضاء الفائتة، سواء تركها بعذ كنوم ونسيان، أم بغير عذر. وإنما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه علي سبب، لأنه إذا وجب القضاء علي المعذور فغيره أولي بالوجوب، وهو من باب التنبيه بالأدني علي الأعلي. وأما قوله صلي الله عليه وسلم: «فليصلها إذا ذكرها» فمحمول علي الإستحباب، فإنه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر علي الصحيح. وشذ بعض أهل الظاهر، فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر، وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء. وهذا خطأ من قائله وجهالة. ثم قال النووي: وفيه دليل لقضاء السنن الراتبة إذا فاتت، وفيه خلاف - شرح صحيح مسلم ٥/١٨٣.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٩٣.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٩٣.

(٥) سورة طه الآية ١٤، ونصها: «إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري».

(٦) رواه مسلم من حديث طويل، عن أبي هريرة، أن رسول الله، صلي الله عليه، قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتي إذا أدركه الكري (قال النووي: الكري، بفتح الكاف، النعاس. وقيل: النوم. يقال منه: كرى الرجل بفتح الكاف وكسر الراء - يكري، فهو كر وإمرأة كرية بتخفيف الياء) عَرَّس، وقال لبلال: إكلأ لنا الليل (قال النووي في الشرح: اكلأ لنا الفجر - بدل الليل - قال: هو بهمز آخره، أي ارقبه واحفظه واحرسه، ومصدره: الكلأ- بكسر الكاف، والمد - ذكره الجوهري).

فصلي بلال ما قدّر له، ونام رسول الله، عليه الصلاة والسلام، وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال الي راحلته مواجهة الفجر (قال النووي: أي مستقبله بوجهه، فغلبت بلال عيناه، وهو مستند الي راحلته فلم يستيقظ رسول الله، صلي الله عليه وسلم، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه، حتي ضربتهم الشمس فكان رسول الله، صلي الله عليه وسلم، أولهم استيقاظا، ففزع رسول الله، صلي الله عليه وسلم فقال «أي بلال» فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أذ بأبي وأمي يا رسول الله بنفسك. قال: «اقتادوا» فاقتادوا

قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال : «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: «أقم الصلاة لذكري، وكان ابن شهاب يقرؤها: «للذكرى».

٣- حديث أبي قتادة[١]، أن النبي، صلي الله عليه وسلم، قال:«إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتي يجئ وقت الصلاة الأخري[٢]، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها[٣]»

* رواحلهم شيئا، ثم توضأ رسول الله، صلي اله عليه وسلم، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلي بهم الصبح، فلما قضي الصلاة، قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: أقم الصلاة لذكري» قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها: «للذكري» صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٨١ - ١٨٣، ورواه أيضا ابن ماجة في سننه ١/٢٢٨ رقم ٦٩٧، وأشار إليه في موضع آخر مختصرا عن أبي هريرة قال: نام رسول الله، صلي الله عليه وسلم، عند ركعتي الفجر فقضاهما بعدما طلعت الشمس» وفي الزوائد: إسناده ثقات - سنن ابن ماجة مع الزوائد ١/٣٦٥ رقم ١١٥٥.

كما رواه مسلم مختصرا عن أبي هريرة، قال: عرسنا مع النبي، صلي الله عليه وسلم، فلم نستيقظ حتي طلعت الشمس، فقال النبي، صلي الله عليه وسلم: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» قال: ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سد سدتين، وفي رواية:ثم صلي سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلي الغداة» صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٨٣

- قال النووي: فيهذا الحديث جواز تسمية صلاة الصبح بالغداة. ثم قال:فإن قيل: كيف نام النبي، صلي الله عليهوسلم، عن صلاة الصبح حتي طلعت الشمس، مع قوله صلي الله عليه وسلم:«إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» فجوابه من وجهين، أصحهما وأشهرهما:أنه لا منافاة بينهما، لأن القلب إنما يدرك المحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما، ولايدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين، وإنما يدرك ذلك بالعين، والعين نائمة وإن كان القلب يقظان. والثاني:أنه كان له حالان، أحدهما :ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع، والثاني:لاينام، وهذا هوالغالب من أحواله، وهذا التأويل ضعيف، والصحيح المعتمد هو الأول- شرح النووي علي مسلم ٥/١٨٣، ١٨٤.

(٧) التعريس:نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة. هكذا قاله الخليل كما يحكي النووي، ثم قال: وقال أبو زيد: هو النزول أيوقت كان من ليل أو نهار، وفي الحديث «معرسون في نحر الظهيرة» شرح النووي علي مسلم ٥/١٨٢.

(١) رواه مسلم منحديث طويل جدا علي نحو حديث أبي هريرة في ليلة التعريس - صحيح مسلم بشرح النووي٥/١٨٤ - ١٨٩، سنن ابن ماجة ١/٢٢٨ رقم ٦٩٨.

(٢) قال النووي: فيه دليل علي امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتي يدخل وقت الأخري، وهذا مستمر علي عمومه في الصلوات إلا الصبح فإنها لا تمتد إلي الظهر، بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلي الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» وأما المغرب ففيها خلاف، والصحيح المختار: إمتداد وقتها الي دخول وقت العشاء - شرح. مسلم ٥/١٨٧.

(٣) قال النووي: معناه : أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل، بل يبقي كما كان، فإذا كان الغد صلي صلاة الغد في وقتها المعتاد ويتحول.

مناقشة هذا الدليل:

اعترض الطحاوي الحنفي علي هذا الدليل، بأن : الصلوات المفروضات الفائتان قد دخلت فيما نهي عنه رسول الله،صلياالله عليه وسلم، عند طلوع الشمس وعند غروبها، يدل لذلك: بعض الروايات التي أخرها الطحاوي، ومنها:(١):

١- حديث أبي هريرة، أن رسول الله، صلي الله عليه وسلم، عرّس ذات ليلة بطريق مكة، فلم يستيقظ هو ولا أحد من أصحابه، حتي ضربتهم الشمس، فاستيقظ رسول الله، صلي الله عليه وسلم، فقال: «هذا منزل به شيطان» فاقتاد رسول الله صلي الله عليه وسلم، واقتاد أصحابه، حتي ارتفع الضحي، فأناخ رسول الله، صلي الله، وأناخ أصحابه، فأمهم فصلي الصبح.

٢- حديث أبي قتادة الأنصاري، عن أبيه، قال(٢): أسري رسول الله، صلي الله عليه وسلم، في غزوة من غزواته، ونحن معه، فقال له بعض القوم: لو عرست؟ فقال: «إني أخاف أن تناموا عن الصلاة» فقال بلال: أنا أوقظكم، فنزل القوم فاضجعوا، وأسند بلال، رضي الله عنه، ظهره الي راحلته وألقي عليهم النوم، فاستيقظ القوم، وقد طلع حاجب الشمس. فقال رسول الله، صلي الله عليه وسلم:« أين ما قلت يا بلال؟ «قال: يا رسول الله، إن الله قبض أرواحكم حيث شاء، وردها اليكم حيث شاء، فأذن الناس بالصلاة، فأذنتهم، فتوضؤوا، فلما ارتفعت الشمس صلي الله عليه، صلي الله عليه وسلم، ركعتي الفجر، ثم صلي الفجر.

٣- حديث عمران بن حصين، قال(٣): سرنا مع رسول الله، صلي الله عليه وسلم،

= وليس معناه: أنه يقضي الفائتة مرتين، مرة في الحال ومرة في الغد، وإنما معناه ماقدمنا، فهذا هو الصواب في معني هذا الحديث، وقد اضطربتأقوال العلماء فيه واختار المحققون ماذكرته - شرح مسلم ١٨٧/٥.

(١) شرح معاني الآثار١/ ٤٠٠ - ٤٠٢.

(٢) ورواه مسلم ضمن حديث طويل، وفيه: فكان أول من استيقظ رسول الله، صلي الله عليه وسلم، والشمس في ظهره، قال: فقمنا فزعين، ثم قال: «اركبوا »فركبنا، فسرنا حتي ارتفعت الشمس - وهذه القصة، وفي آخره: «إنه ليس في النوم تفريط» الحديث المذكور في أدلة من استثني الفائتة - صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٥/٥.

(٣) ورواه مسلم ضمن حديث طويل - صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٢/٥.

في غزوة - أو قال: سوية - فلما كان آخر السحر عرسنا، فما استيقظنا حتي أيقظنا حر الشمس، فلما الرجل منا يثب فزعا دهشا، فاستيقظ رسول الله، صلي الله عليه وسلم، فأمرنا فارتحلنا من مسيرنا حتي ارتفعت الشمس، ثم نزلنا فقضي القوم حوائجهم، ثم أمر بلالا فأذن، فصلينا ركعتين، فأقام فصلي الغداة.

وجه الدلالة: يذكره الطحاوي، فيقول : فلما يصلها حينئذ حتي ارتفعت الشمس، وقد قال في غير هذا الحديث: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» دل ذلك أن نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس قد دخل فيه الفرائض والنوافل، وأن الوقت الذي استيقظ فيه ليس بوقت للصلاة التي نام عنها(١).

والجواب عن هذا الاعتراض: أن الروايات المذكورة تدل علي أن الرسول، صلي الله عليه وسلم، وأصحابه استيقظوا بعد طلوع الشمس، وبعد وقت الكراهة، يدل لذلك قول أبي هريرة:حتي ضربتهم الشمس. وقول عمران: حتي أيقظنا حر الشمس.

وأما قول أبي قتادة: وقد طلع حاجب الشمس، فيحتمل أنه استيقظ مبكراً عنهم، وتأخير النبي، صلي الله عليه وسلم، قضاء الفجر حتي ارتفعت الشمس، إنما يدل علي أن قضاء الفوائت ليس علي الفور، أو لأنه أمرهم بالارتحال عن هذا الموضع لأن به شيطان - كما ورد في حديث أبي هريرة.

ووجه الاستدلال عند الجمهور الذين استثنوا قضاءالفوائت من النهي في كل وقت، إنما هو عموم قوله صلي الله عليه وسلم: «من نسي صلاة فيصلها إذا ذكرها» والقول أدل من تأويل الفعل.

رابعا: دليل من استثني المسنونة بعد صلاتي الفجر والعصر.

استدل الإمام مالك في أحد قوليه - علي استثناء المسنونات دون النوافل من عموم النهي عن الصلاة في أوقات خاصة بما ثبت أن النبي، صلي الله عليه وسلم، صلي سنة الظهر بعد العصر، وأقر من صلي سنة الفجر بعد فرضه(٢).

(١) شرح معاني الآثار ٤٠٢/١.

(٢) سبق تخريج هذين الحديثين في دليل من استثني مابعد صلاتي العصر والفر من أوقات النهي، في مبحث تحديد الساعات المنهي عن الصلاة فيها.

قالوا: فهذا دليل علي استثناء المسنونات الراتبة، ويبقي عموم النهي في سائر النوافل المطلقة.

خامساً: دليل من استثني كل صلاة لها سبب من النهي في كل وقت.

استدل الإمام الشافعي، ومن وافقه من الحنابلة، علي استثناء كل صلاة لها سبب من النهي في كل وقت بما سبق من أدلة تنهي عن الصلاة في أوقات الشروق والغروب والاستواء وبعد صلاتي الفجر والعصر، وماسبق من حديث عائشة، أنه صلي الله عليه وسلم صلي سنة الظهر بعد صلاته للعصر، وإقراره صلي الله عليه وسلم ولقيس عندما رآه يصلي سنة الفر بعد صلاته للعصر، وإقراره صلي الله عليه وسلم لقيس عندما رآه يصلي سنة الفجر بعد فرضه، وأمه صلي الله عليه وسلم أن لا يمنع أحد طاف بالبيت وصلي أي ساعة شاء[1].

قال الشافعي: وليس بعد هذا اختلافا فيالحديث، بل بعض هذه الأحاديث يدل علي بعض، فجماع نهي رسول الله، صلي الله عليه وسلم، عن الصلاة في تلك الأوقات المذكورة، ليس علي كل صلاة لزمت المصلي بوجه من الوجوه. وتكون كل صلاة مؤكدة - وإن لم تكن فرضا - وكل صلاة كان الرجل يصليها فأغفلها، تصلي في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله، صلي الله عليه وسلم، في قوله: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»، ثم إجماع الناس في الصلاة علي الجنائز بعد الصبح والعصر.

ثم قال الشافعي: فلا يجوز إلا أن يكون نهيه عن الصلاة في الساعات التي نهي عنها علي ما وصفت، من كل صلاة لا تلزم، فأما كل صلاة كان يصليها صاحبها فأغفلها، أو شغل عنها، وكل صلاة أكدت وإن لم تكن فرضاً، كركعتي الفجر والكسوف، فيكون النهي النبي، صلي الله عليه وسلم. فيما سوي هذا ثابتا.

ثم ضعف الشافعي وجه التفريق بين النهي عن الصلاة في أوقات الشروق

(١) للشافعي قولان في توصيف قضاء السنة الراتبة. أصحهما: يستحب قضاؤهما لعموم الحديث «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها» ولأحاديث أخر كثيرة في الصحيح، كقضائه صلي الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفد، وقضائه سنة الصبح في حديث أبي هريرة في ليلة التعريس. والقول الثاني: لا يستحب. وأما السنن التي شرعت لعارض كصلاة الكسوف والاستسقاء فلا يشرع قضاؤها بلا خلاف في المذهب - شرح صحيح مسلم ١٨١/٥.

والغروب والاستواء، وبين النهي عن الصلاة بعد صلاتي الفجر والعصر، فقال: لا اختلاف بين هذا النهي وذاك، لأنه نهي واحد[1].

وروي الشافعي، قال: أخبرنا الثقة من أهل المدينة، باسناد لا أحفظه، أنه صلي علي عقيل بن أبي طالب والشمس مصفرة، قبل المغيب قليلاً، ولم ينتظر به مغيب الشمس[2].

سادساً: دليل من استثني صلوات خاصة من النهي في كل وقت أو بعضه استثني الإمام أحمد، في المشهور عنه، من عموم النهي: الفائتة، والمنذورة، وركعتي الطواف، وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد.

كما استثني من النهي فيما بعد صلاتي الفجر والعصر: قضاء سنة الظهر بعد العصر، وصلاة الجنازة بعد الفجر والعصر دون بقية الأوقات المنهي عنها.

ويدل لذلك: عموم النهي الثابت في الأوقات الخمسة، وهو يشمل كل صلاة، إلا أنه قد ثبت استثناء ما سبق ذكره بأدلة خاصة، فتخرج تلك المستثنيات من عموم النهي، دون غيرها.

١- أما قضاء الفرائض الفوائت، وأداء المنذور، في كل وقت: فلعموم حديث أنس «إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها».

قالوا: فالحديث نص في الفوائت، والمنذورة في حكمها، لأنها صلاة واجبة[3].

٢- وأما أداء ركعتي الطواف: فلحديث جبير بن مطعم: «يابني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلي أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

٣- وأما اعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد: فلحديث يزيد بن الأسود، قال[4]:

(١) الأم ١٤٩/١ - ودعوي الإجماع التي ذكرها الشافعي علي جواز صلاة الجنازة بعد صلاتي الصبح والعصر ليست مسلمة لما سيأتي من خلاف عطاء والنخعي وبعض أهل العلم.
(٢) الأم ٢٧٩/١
(٣) الروض المربع وحاشية العنقري ٢٣٢/١.
(٤) انظر هذا الحديث برواياته في سنن الدار قطني ٤١٣/١ باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معها، وانظر أيضا سنن أبي داود ١٥/٢.
وفي التعليق: الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة إلا ابن ماجة، كما أخرجه الدارمي وأحمد وابن أبي =

شهدت مع رسول الله، صلي الله عليه وسلم، حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضي صلاته وانصرف، فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال: «عليَّ بهما» فأتي بهما ترتعد فرائصهما، فقال: «ما منعكم أن تصليا معنا؟» قالا: يا رسول الله، كنا قد صلينا في رحالنا. قال: «لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكم نافلة».

وفي رواية: «فقال أحدهما : يارسول الله، استغفر لي. فقال: غفر الله لك»

وفي رواية: قال صلي الله عليه وسلم: «فلا تفعلا، إذا صلي أحدكم في رحله ثم جاء إلي الإمام فليصل معه، وليجعل النبي صلي في بيته نافله» وفي رواية: «فتكون لكما نافلة والتي في رحالكما فريضة» وفي رواية «فصلوا معه واجعلوها سبحة».

وحديث مجحن الديلي[1]، أنه كان في مجلس مع رسول الله، صلي الله عليه وسلم، فأذّن بالصلاة، فقام رسول الله ، صلي الله عليه وسلم، فصلي، ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه، فقال له رسول الله، صلي الله عليه وسلم: «ما منعك أن تصلي مع الناس، ألست برجل مسلم؟ «فقال: بلي يارسول الله، ولكني قد صليت في أهلي. فقال له رسول الله: صلي الله عليه وسلم: «إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت».

٤- وأما قضاء سنة الظهر بعد العصر: فلحديث أم سلمة، أن النبي، صلي الله

= شيبة والحاكم والبيهقي من طريق يعلي عن جابر. قال الترمذي: حديث حسن صحيح وصححه أيضا ابن السكن كما في التلخيص، وصححه ابن حبان كما في بلوغ المرام، قال البيهقي في المعرفة: قال الشافعي في القديم:اسناده مجهول قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه جابر، ولا لابنه جابر راو غير يعلي. أ. هـ قال صاحب التعليق: وفيه نظر لأن يعلي من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد وجد بجابر بن يزيد راو غير يعلي كما روي الدار قطني من طريق بقية عن ابراهيم بن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن يزيد، وقد أخرج أيضا ابن مندة في المعرفة من هذا الطريق - التعليق المغني علي الدار قطني ٤١٥/١.

(١) موطأ الامام مالك ص ٩٥ رقم و٢٩٣، سنن الدارقطني ٤١٥/١ رقم ١ وفي التعليق: حديث محجن أخرجه مالك في الموطأ والنسائي وابن حبان والحاكم - التعليق المغني علي الدار قطني ٤١٥/١.
وروي مالك أن رجلا سأل ابن عمر، فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟ فقال ابن عمر: نعم. فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ فقال ابن عمر: أو ذاك إليك؟ إنما ذلك إلي الله يجعل أيتهما شاء - الموطأ ص ٩٥ رقم الحديث ٢٩٤.

عليه وسلم، صلي سنتي الظهر بعد العصر في بيتها، حيث شغله عنهما وفد عبد القيس الذين جاؤا بالإسلام من قومهم.

٥- وأما صلاة الجنازة بعد الفجر وبعد العصر، دون سائر أوقات النهي: فللإجماع علي جوازها في هذين الوقتين.

الراجح في المسألة:

والذي أراه راجحًا، في هذه المسألة، هو ماذهب إليه الشافعية ومن وافقهم من استثناء كل ماله سبب، وينحصر النهي في تلك الأوقات علي كل صلاة تطوع لا سبب لها، رفعاً للحرج والضيق، واستدلالاً بعموم حديث أنس وأبي هريرة وغيرهما "من نسي صلاة فليصليها إذا ذكرها".

المطلب الثالث

حكم الصلاة المقصود بالنهي إن فعلها في ساعات النهي

سبق ذكر أدلة النهي عن الصلاة في ساعات مخصوصة، وبعضها ورد بالنهي الصريح، وبعضها الآخر ورد بصيغة النفي، مثل: «لا صلاة بعد العصر».

قال الصنعاني: والنفي في معني النهي، والأصل فيه التحريم[1].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلي منع الصلاة المقصودة بالنهي في تلك الأوقات منع تحريم، وهو مقتضي النهي في الأحاديث السابقة - وإلي هذا ذهب الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة[2].

وفي وجه عند الشافعية: أن المنع علي سبيل الكراهة التنزيهية. قال النووي: وهو شاذ متروك[3].

(١) سبل السلام /١١٢.
(٢) مجمع الأنهر ٧٢/١، ٧٤، بداية المجتهد ١٠٣/١، روضة الطالبين ١٩٥/١، الروض المربع وحاشية العنقري ٢٣٣/١، والقول بالتحريم في الأصح عند الشافعية قطع به بعضهم كما قال النووي عنهم الماوردي في الاقناع وصاحب الذخائر، واخرون - روضة الطالبين ١٩٤/١.
(٣) وقال النووي: هذا الوجه قطع به أبو علي البنديجي - وضة الطالبين ١٩٤/١، ١٩٥ - هذا، وقد اطلق =

وإذا قلنا بتحريم الصلاة في تلك الساعات، فهل تنعقد إن ابتدأها فيها؟ ثلاثة أقوال للفقهاء:

القول الأول: أنها لا تنعقد، ويأثم باتمامها، كصوم يوم العيد.

وهو مذهب المالكية، والأصح عند كل من الشافعية والحنابلة.

- القول الثاني: أنها تنعقد مع الأثم، ويخففها، كالصلاة في الحمام

وهو وجه عند كل من الشافعية والحنابلة.

القول الثالث: يفرق بين الواجبة والنافلة، وهو مذهب الحنفية.

- قالوا: أما الواجبة، كالفائتة والمنذورة، فلا تنعقد لبطلانها في هذه الأوقات، لأن ما وجب كاملاً لا يتأدي بالناقص.

واختلفوا في صلاة الجنازة، فذهب بعضهم الي صحتها في أوقات النهي مع الإثم[1]، وعللوا ذلك بأمرين:

الأول: أن حق الميت تأدي بتلك الصلاة في هذه الأوقات، وإن كان فيها نقصان[2].

الثاني: أن صلاة الجنازة لا يتعين لأدائها وقت، ففي أي وقت صليت وقعت أداء لا قضاء.

ومعني الكراهة في هذه الأوقات يمنع جواز القضاء دون الأداء، كما إذا أدي عصر يومه عند تغير الشمس[3].

وذهب بعضهم إلي التفريق بين الجنازة التي حضرت قبل وقت النهي، فلا تنعقد في أوقات النهي، لأن ماوجب كاملاً لا يتأدي بالناقص. وبين الجنازة التي حضرت في

= الشيرازي في المهذب حكم الكراهة للصلاة في تلك الساعات ولم يبين المقصود منها، والظاهر أنها كراهة تنزيه - المهذب ١/٩٢.

(١) وقد قطع بذلك السرخسي في المبسوط ٢/٦٨، والكاساني في بدائع الصنائع ١/٣١٧، والكمال بن الهمام في شرح فتح القدير ٢/١٢٣.

(٢) المبسوط ٢/٦٨.

(٣) بدائع الصنائع ١/٣١٧.

أوقات النهي فلا تحرم الصلاة عليها، لأنها وجبت ناقصة وأديت فيها كما وجبت[1].

- قالوا: وأما النافلة فتنعقد مع الإثم، لأن كمالها ليس واجباً، فيجوز أداؤها ناقصة، أي مع الإثم.

وتوجيه ذلك: أن المراد من الصلاة المنهي عنها ليس جنسها الشامل للواجبة والنافلة، إنما المراد: أنواعها الكاملة، لأن المطلق ينصرف الي الكامل.

وأنواع الصلاة الكاملة هي: الفرائض والواجبات والمنذورات، فلو صلاها في أوقات النهي كانت ناقص، فلم يتحقق الإمتثال.

أما النافلة فإنها وإن وجبت بالشروع فيها إلا أن شروعه فيها حصل في الوقت المكروه، فيتأدي بصفة النقصان كما وجبت ناقصة.

وإذا قلنا إن النافلة تنعقد مع الإثم، إن بدأها في أوقات النهي، فهل يجب قطعها أم لا؟ ظاهر المذهب: أنه يجب قطعها وقضاؤها في الوقت المباح، وإن صح شروعه فيها مع الكراهة، وإن أتمها خرج عن العهدة، لأنه أداها كما التزمها.

وقال الكرخي: لا يجب، إنما الأفضل له أن يقطعها ويقضيها في الوقت المباح[2].

- والراجح في نظري: هو ماذهب إليه الشافعية والحنابلة في أحد الوجهين عندهم، من أنها تنعقد مع الإثم، لأن النهي الوارد إنما هو لأمر خارج عن ماهية الصلاة، وأخذا بالتيسير الذي يتصف به التشريع، خاصة وأن مثل هذه الأوقات المنهي عنها كثيرا مالا يتحراها العامة، وقد رأينا وجهاً عند الشافعية يري أن النهي الوارد إنما هو علي سبيل الكراهة التنزيهية، والله أعلم.

(١) قطع بذلك صاحب بدر المتقي مع مجمع الأنهر ١/٧٣.

(٢) مجمع الأنهر وبدر المتقي ١/٧٢، ٧٤.

المبحث الثالث

حكم صلاة الجنازة في الساعات المنهي عن الصلاة فيها

هل تدخل صلاة الجنازة في النهي عن الصلاة في ساعات الكراهة، فلا يصلي عليها فيها، أم لا؟ خلاف بين الفقهاء، ويمكن إجمال أقوالهم في المذاهب الثلاثة الآتية:

المذهب الأول: يري أنه لا يصلي عليها في كل الأوقات الخمسة المنهي عن الصلاة فيها وهو قول عطاء، والنخعي، وأحد القولين عن مالك مع استثناء وقت الاستواء، وهذا المذهب هو قياس قول أبي حنيفة[1].

أخرج عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الصلاة علي الجنازة في الحين الذي تكره فيه الصلاة؟ قال: تكره[2].

وإلي هذا ذهب الحنابلة إذا كانت الصلاة علي القبر أو كان الميت غائبا بخلاف مالو كان الميت حاضراً. قالوا: لأن علة تجويزها علي الميت معللة بالخوف عليه، وقد أمن ذلك ههنا، فيبقي علي أصل المنع والعمل عموم النهي[3].

وحجة أصحاب هذا المذهب الأول: ظاهر النهي عن مطلق الصلاة في تلك الأوقات، وهو يشمل كل صلاة حتي صلاة الجنازة.

أما النهي عن الأوقات الثلاثة فمنه حديث عقبة بن عامر، قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله، صلي الله عليه وسلم، ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتي ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتي تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتي تغرب».

وأما النهي عن الوقتين الآخرين فمنه حديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله،

---

(١) سبق دليل الإمام مالك علي استثناء وقت الاستواء من أوقات النهي، وانظر القول بهذا المذهب في بداية المجتهد لابن رشد ١٠٣/١، ٢٤٢. وقول ابن رشد: وهو قياس قول أبي حنيفة مبني علي ماسبق بيانه عند الحنفية أن صلاة الجنازة واجبة، لذلك وجب الإمتثال بها علي وجه الكمال، وأداؤها في أوقات النهي ينقصها، فلا يتحقق الامتثال فيها.

(٢) المصنف ٥٢٤/٣ رقم ٦٥٦٦.

(٣) المغني ٥٥٥/٢.

صلي الله عليه وسلم، قال: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتي تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتي تطلع الشمس».

- مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشة هذا الدليل بأن النهي عن الصلاة في تلك الأوقات قد دخله الاستثناء بالدليل عند أكثر أهل العلم، وإن اختلفوا في تعيين المستثني، وثبوت هذا الاستثناء دليل علي أن النهي ليس علي اطلاقه من كل الوجوه.

المذهب الثاني: يري أنه يصلي علي الجنازة في كل الأوقات، ولا تكره في أوقات النهي وهو مذهب الشافعية، وإحدي الروايتين عند الحنابلة، وبه قال ابن حزم الظاهري[1].

وحجة أصحاب هذا المذهب: أن هذه صلاة ذات سبب، والنهي عن الصلاة في ساعات النهي ليس علي اطلاقه، بل هو خاص بالصلاة التي لا سبب لها بالدلالة عن رسول الله، صلي الله عليه وسلم، فيما رواه أنس بن مالك وأبو هريرة وغيرهما، أنه قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها» وإذا جاز ذلك في المنسي - فريضة كانت أو منذورة - جاز في كل صلاة لها سبب.

ثم إن الأمة أجمعت علي مشروعية صلاة الجنازة في كل وقت[2].

قلت: ودعوي الإجماع تلك ليست مسلمة، للخلاف الثابت في المسألة. ويشهد للقول بجواز صلاة الجنازة في كل وقت: ما رواه ابن ماجة عن جابر بن عبد الله، قال[3]: قال رسول الله، صلي الله عليه وسلم: «صلوا علي موتاكم بالليل والنهار» قال في الزوائد: في اسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، والوليد بن مسلم وهو مدلس[4]. غير

---

(١) الأم ١٤٩/١، ٢٧٩، المذهب ٩٢/١، ١٣٢، المجموع ١٦٢/٥، روضة الطالبين ١٩٣/١، المغني ٥٥٥/٢، حاشية العنقري مع الروض المربع ٢٣٣/١، المحلي ١١٤/٥.
قال الشافعية: لكن يكره أن يتحري صلاتها في هذه الأوقات، بخلاف ما إذا حصل ذلك اتفاقا - المجموع ١٦٢/٥ وقال ابن قدامة الحنبلي: أما الصلاة علي القبر والغائب فلا تجوز في شرع من أوقات النهي، لأن علة تجويزها علي الميت معللة بالخوف عليه، وقد من ذلك ههنا، فيبقي علي أصل المنع بعموم النهي - المغني ٥٥٥/٢.

(٢) ذكر هذا الإجماع الإمام الشافعي في الأم ١٤٩/١، وحكاه أيضا النووي في شرح صحيح مسلم ١١٤/٦.

(٣) سنن ابن ماجة ٤٨٧/١ رقم ١٥٢٢.

(٤) الزوائد علي سنن ابن ماجة ٤٨٧/١.

أني ذكرته كشاهد.

المذهب الثالث: يري التفصيل بين الأوقات القصيرة والوقتين الآخرين.

وهو مذهب الحنفية، والمشهور عند المالكية، وأصح الروايتين عند الحنابلة[1]، وهو قول ابن المبارك واسحاق[2].

- أما الأوقات القصيرة، وهي: الشروق والغروب والاستواء (عند الحنفية والحنابلة وابن المبارك واسحاق، والشروق والغروب فقط عند المالكية) فلا يصلي على الجنازة فيها.

وأما الوقتان الآخران، وهما مابعد صلاتي الفجر والعصر، فتجوز صلاة الجنازة فيهما بلا كراهة.

- والتوجيه يختلف عند كل من الحنفية والمالكية والحنابلة القائلين بهذا المذهب

(١) أما الحنفية، فقالوا: هذا التفريق بين أوقات النهي، لأن النهي عن الصلاة بعد صلاتي الفجر والعصر من أجل حق هذين الفرضين (الفجر والعصر) ليصير الوقت كالمشغول لفرضه، فلما كانت الصلاة هي الناهية، وهي فريضة، كانت إنما ينهي عن غير شكلها من النوافل لا عن الفرائض والواجبات، وصلاة الجنازة واجبة فلا يشملها النهي.

وأما النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة القصيرة (الشروق والغروب والاستواء) فلمعني في الوقت، فكان المنع فيها لكل صلاة فريضة أو نفلاً.

وأيدوا كلامهم هذا بظاهر حديث عقب بن عامر، قال: ثلاث ساعات كان رسول الله، صلي الله عليه وسلم، ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا - وذكر أوقات الشروق والغروب والاستواء.

قالوا: والمراد بقوله «أن نقبر فيهن موتانا» صلاة الجنازة دون الدفن[3].

---

(١) المبسوط ٦٨/٢، بدائع الصنائع ٣١٦/١، مجمع الأنهر وبدر المتقي ٧٢/١ - ٧٤، المدونة الكبرى ٧٤/١، المقدمات ١٧١/١، المنتقي ١٧/٢، بداية المجتهد ١٠٣/١، ٢٤٢، المغني ٥٥٥/٢، الروض المربع وحاشية العنقري ٢٣٣/١، ٢٣٤.

(٢) سنن الترمذي ٣٤٩/٣.

(٣) المبسوط ٦٨/٢، بدائع الصنائع ٣١٦/١، مجمع الأنهر ٧٢/١.

قال ابن المبارك: معني «أن نقبر فيهن موتانا» الصلاة علي الجنازة[1].

مناقشة هذا الدليل:

اعترض النووي علي هذا المعني الذي ذكره الحنفية، فقال: قول بعضهم: المراد بالقبر صلاة الجنازة ضعيف، لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع، بل الصواب أن معناه: تأخير الدفن إلي هذه الأوقات، كما يكره تعمد تأخير العصر الي إصفرار الشمس بلا عذر، وهي صلاة المنافقين. فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره[2].

(٢) وأما المالكية، فقالوا: النهي يشمل كل صلاة في أوقات النهي، إلا أنه قد ثبت استثناء الفريضة الفائتة في كل وقت، بحديث أنس وأبي هريرة «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»، كما ثبت استثناء المسنونات دون النوافل فيما بعد صلاتي الفجر والعصر، دون سائر الأوقات.

أما بعد صلاة الفجر فلحديث قيس بن فهد، حيث أقره الرسول، صلي الله عليه وسلم، عندما أخبر، أنه كان يصلي بعد الفجر سنتيه.

وأما بعد صلاة العصر فلحديث أم سلمه، أن النبي، صلي الله عليه وسلم، صلي في بيتها سنتي الظهر بعد العصر.

قالوا: وصلاة الجنازة سنة - في أحد القولين عن مالك - فتجوز في هذين الوقتين دون غيرهما من أوقات النهي، وعلي القول الثاني أنها واجبة فتجوز من باب أولي، لأن الواجب أقوي من السنة[3].

وقد روي ابن وهب عن حرملة بن عمر، أن سليمان بن حميدة، قال: كان مع عمر بن عبد العزيز بخناصة، قال: فشهدنا جنازة بعد العصر، فنظر عمر بن عبد العزيز فرأي الشمس قد اصفرت، فجلس حتي إذا غربت الشمس أمر المؤذن فأقام الصلاة، فصلي

---

(١) المغني ٥٥٥/٢.

(٢) شرح صحيح مسلم ١١٤/٦.

(٣) المنتقي ١٧/٢، بداية المجتهد ١٠٣/١، ١٠٤.

المغرب ثم صلي علي الجنازة، ثم ركب وانصرف[1].

مناقشة هذا الدليل:

اعترض علي دليل المالكية، بأن: تجويزهم قضاء الفريضة الفائتة في كل وقت - حتي في وقتي الشروق والغروب - يقتضي تجويزهم لصلاة الجنازة أيضا، علي القول بأنها فريضة.

- أجيب عن هذا الاعتراض، بأنه: إنما يجوز فعل صلاة الوقت فيهما خوف فوات وقتها. وأما صلاة الجنازة فإنه لا يخاف فوات وقتها، ولو خيف فوات وقتها بالضرورة إلي الدفن خوف تغيره أو غيره لجاز أن يصلي عليها ذلك الوقت وغيره خوف الفوات كصلاة الصبح[2].

(٣) وأما الحنابلة، فقالوا: تجوز صلاة الجنازة بعد الفجر والعصر، وذكروا دليلين[3]:

الأول: حديث عقبة بن عامر: ثلاث ساعات، كان رسول الله، صلي الله عليه وسلم، ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا - وذكر أوقات الشروق والغروب والاستواء.

فدل علي أن صلاة الجنازة منهي عنها في تلك الأوقات، وهي المقصودة بقوله «أن نقبر فيهن موتانا»، بخلاف الوقتين الآخرين، حيث ورد النهي فيهما عن الصلاة دون ذكر لصلاة الجنازة، كما في حديث أبي سعيد الخدري: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتي تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتي تطلع الشمس».

هذا، وقد سبقت مناقشة حديث عقبة في مناقشة دليل الحنفية، فضلا عن أن الاستدلال بحديث أبي سعيد ضعيف لأن قوله «لا صلاة» يشمل ما يطلق عليه صلاة، ومنه صلاة الجنازة.

الثاني: نقل ابن المنذر الإجماع علي جواز صلاة الجنازة بلا كراهة بعد الفجر

(١) المدونة الكبري مع المقدمات ١/١٧١.
(٢) المنتقي ٢/١٧.
(٣) حاشية الروض المربع للعنقري ١/٢٣٣.

والعصر. قلت: ولا تسلم دعوي الإجماع تلك، لما سبق ذكره من خلاف عطاء والنخعي، وبعض أهل العلم، وإذا صح ما نقله ابن المنذر فتقاس علي هذين الوقتين الأوقات الثلاث الأخري.

هذا، وقد اعترض ابن قدامة علي هذا القياس، فقال: لا يصح القياس علي وقتي الفجر والعصر لأن مدتهما تطول فيخاف علي الميت فيهما ويشق انتظار خروجهما بخلاف هذه[1].

ويمكن الجواب عن ذلك، بأن: طول المدة في هذين الوقتين ليس بالذي يؤدي الي فساد الميت، وتجويزكم الصلاة علي الميت فيهما مع ثبوت النهي يقتضي تجويزكم لها في سائر الأوقات.

والراجح: هو ماذهب اليه الشافعية من مشروعية صلاة الجنازة في كل وقت، رفعاً للحرج، ولأنها صلاة لها سبب فتجوز بدلالة عموم حديث أنس وأبي هريرة وغيرهما «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها» ويكره تعمد اختيار أوقات النهي للصلاة علي الجنازة فيها، والله أعلم.

مسألة اجتماع الجنازة مع المكتوبة:

إذا حضرت جنازة في وقت فريضة مكتوبة فبأيهما نبدأ؟

- يقول السرخسي الحنفي: نبدأ بالمكتوبة، فإنها فرض عين علي كل واحد، والصلاة علي الجنازة فرض كفاية، والبداءة بالأقوي أولي[2].

- وقال ابن قدامة الحنبلي: نص الإمام أحمد علي أنه متي حضرت الجنازة والمكتوبة بدئ بالمكتوبة إلا الفجر والعصر، لأن مابعدهما وقت نهي عن الصلاة فيه، وهو قول ابن سيرين.

ويروي عن مجاهد والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة، أنهم قالوا: يبدأ بالمكتوبة

(١) المغني ٢/٥٥٥.
(٢) المبسوط ٢/٦٨ - كما ذكر نفس الجواب الكاساني في بدائع الصنائع ١/٣١٧ - وضرب الكمال بن الهمام مثالاً فقال: إذا جئ بالجنازة بعد الغروب بدأ بالمغرب ثم بها ثم بسنة المغرب - شرح فتح القدير ٢/١٢٣.

لأنها أهم وأيسر، والجنازة يتطاول أمرها والاشتغال بها، فإن قدم جميع أمرها على المكتوبة أفضي الي تفويتها، وإن صلي عليها ثم انتظر فراغ المكتوبة لم يعد تقديمها شيئاً (١).

- ويري الإمام مالك: إنه إذ حضرت الجنازة والمكتوبة، نظر: فإن كان وقت المكتوبة ضيقاً أو خشي فوات وقت فضيلتها، كما في صلاة المغرب، بدأنا بالمكتوبة وأخرنا الجنازة لأن صلاة الجنازة ليس بعض الأوقات أخص بها من بعض.

أما إن كان وقت المكتوبة واسعاً فلا بأس أن يبتدئ بصلاة الجنازة(٢).

وأخرج عبد الرزاق، عن معمر، قال(٣) بلغني أن عليا، قال: إذا حضرت الجنازة وصلاة المكتوبة فابدؤوا بالمكتوبة.

كما أخرج عن قتادة وسعيد بن المسيب مثل قول عليّ: يبدأ بالمكتوبة(٤).

وعن ابن جريج، قال(٥): أخبرت أن جنازة وضعت في مقبرة البصرة، حين اصفرت الشمس، فلم يصل عليها حتي غابت الشمس، ثم أمر أبو برزة المنادي، فنادي، ثم قام فتقدم أبو برزة فصلي بهم المغرب، وفي الناس أنس بن مالك، ثم صلي علي الجنازة.

وعن سعيد بن أبي عروبة، قال(٦): رأيت الحسن، ووضعت جنازة عند صلاة المغرب، فبدأ فصلي علي الجنازة ثم صلي المغرب بعد ذلك، فذكرت ذلك لقتادة، فقال: لو كان بدأ بالمكتوبة؟

والراجح هو البدء بالمكتوبة مطلقاً لأنها أهم وأيسر والجنازة يتطاول أمرها، كما ذهب اليه مجاهد والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة وغيرهم من السلف الصالح.

هذا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلي الله عليه وسلم علي سيدنا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين.

---

(١) المغني ٢/٥٥٤.
(٢) المنتقي ٢/١٧.
(٣) المصنف ٣/٥٢٦ رقم ٦٥٧٣
(٤) المصنف ٣/٥٢٥، ٥٢٦ رقم ٦٥٧١، ٦٥٧٤.
(٥) المصنف ٣/٥٢٦ رقم ٦٥٧٥.
(٦) المصنف ٣/٥٢٥ رقم ٦٥٧٢.

قائمة بأهم المراجع

أولاً القرآن الكريم

ثانياً الحديث النبوي

١- التعليق المغني علي الدار قطني. لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - المطبوع علي هامش سنن الدار قطني - دار المحاسن للطباعة - القاهرة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م.

٢- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ - مطبوع مع المجموع ط دار الفكر.

٣- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي. لأبي عيسي محمد بن عيسي بن سورة ٢٠١ - ٢٩٧ هـ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٤- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ٢٠٢ - ٢٧٥ هـ بتعليق محمد محي الدين عبد الحميد - دار احياء التراث العربي.

٥- سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. ٢٠٧ - ٢٧٥هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي.

٦- سنن الدار قطني. للإمام الكبير علي بن عمر الدار قطني ٣٠٦ - ٣٨٥ هـ بتصحيح وتنسيق وترقيم السيد عبد الله هاشم يماني المدني - دار المحاسن للطباعة - القاهرة ١٩٦٦م.

٧- السنن الكبري. للحافظ أبي بكر أحمد بن علي البيهقي. المتوفي ٤٥٨ هـ - الطبعة الأولي مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن - الهند - ١٣٤٤ هـ

٨- سنن النسائي الحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي ٢١٤ - ٣٠٣ هـ - مع شرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي - دار الكتب العلمية - بيروت -

لبنان.

٩- شرح معاني الآثار. للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي - بتحقيق محمد زهري النجار بالأزهر الشريف - الناشر: مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة.

١٠- صحيح البخاري. للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. المطبوع مع فتح الباري - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت -لبنان.

١١- صحيح مسلم. للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - المطبوع مع شح النووي - الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٢- المستدرك علي الصحيحين في الحديث. للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفي في صفر ٤٠٥ هـ. ومعه التلخيص للإمام الذهبي.

١٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المطبوع مع منتخب العمال في سنن الأقوال والأفعال - ملتزم الطبع دار الفكر العربي.

١٤- مسند الإمام الشافعي للإمام أبي عبد الله محمد ابن إدريس الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولي ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

١٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة لشهاب الدين البوصيري المتوفي ٨٤٠ هـ والمطبوع علي هامش سنن ابن ماجة.

١٦- المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - ١٢٦ - ٢١١هـ بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة الأولي ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١م - منشورات المجلس العلمي.

١٧- موطأ الإمام مالك - برواية يحي بن الليثي - إعداد أحمد راتب عرموش - در النفائس - بيروت - الطبعة التاسعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

ثانيا - الفقه الإسلامي

(أ) الفقه الحنفي

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للأمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء والمتوفي ٥٨٧ هـ الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٢- بدر المتقي في شرح الملتقي. لمحمد علاء الدين الإمام - مطبوع علي هامش مجمع الأنهر - دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع.

٣- شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي ٢٢٩هـ - ٣٢١هـ.

بتحقيق محمد زهري النجار - مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة.

٤- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندي المعروف بابن همام الحنفي المتوفي ٦٨١ هـ - دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية بدون تاريخ.

٥- المبسوط لشمس الدين السرخسي - دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر للمحقق عبد الله بن الشيخ حمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي - دار إحياء التراث العربي للنشر التوزيع.

(ب) الفقه المالكي

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن شد القرطبي ٥٢٠ - ٥٩٥ هـ - المطبعة الرابعة ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م - مطبعة مصطفي البابي الحلبي.

٢- المدونة الكبري للإمام مالك بن أنس الأصبحي - رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم - دار الفكر للطباعة والنشر ١٩٩١م.

٣- مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام. للإمام الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد - مطبوع بهامش المدونة الكبري - دار الفكر للطباعة

والنشر - بيروت - لبنان - ١٩٩١م.

٤- المنتقي شرح موطأ إمام دار الهجرة. للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي ٤٠٣ هـ - ٤٩٤ هـ الطبعة الأولي ١٣٣١هـ- مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

(جـ) الفقه الشافعي:

١- الأم. للإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ١٥٠ - ٢٠٤ هـ المشرف علي الطبع محمد زهري النجار - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان- الطبعة الثانية - ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين. للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي - اشراف: زهير الشاويش - المكتب السلامي - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م- بيروت شرف النووي - الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م - الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٤- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي - تحقيق محمد نجيب المطيعي - الطبعة الوحيدة الكاملة.

٥- المهذب للشيخ أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي - مطبعة عيسي البابي الحلبي.

(د) الفقه الحنبلي:

١- حاشية الروض المربع للشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري - المطبوعة بهامش الروض المربع طبعة ١٣٩٠ هظ - ١٩٧٠م - مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - مكتبة الرياض الحديثة بالرياض طبعة ١٣٩٠ هظ - ١٩٧٠م.

٣- المغني للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفي ٦٢٠ هـ علي مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الحرقي بتصحيح الشيخ محمد سالم محيسن والشيخ شعبان محمد.

(هـ) الفقه الظاهري:

- المحلي للإمام فخر الدين الأندلسي أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفي ٤٥٦ هـ تحقيق وتصحيح الشيخ أحمد محمد شاكر.

(و) الفقه العام:

١- سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير - طبع مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي - الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠م - بتعليق الشيخ محمد عبد العزيز الخولي.

٢- فتح الباري للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

(ز) المعاجم العربية:

- المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية - الطبعة الأولي ١٤٠٠ هـ - ١٩٨١٠م

- مطابع شركة الاعلانات الشرقية دار التحرير للطبع والنشر.